الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية ١٢٨١

الجزء الأول – إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ١٢٨٧

الجزء الثاني – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ١٢٩٣

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٢٩٩

ألف – مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٣٠٢

باء – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ١٣٠٦

جيم – المقررات التي تُشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات ١٣٢٧

دال – القرارات التي تشارك فيها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ١٣٣٤

الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها ١٣٣٥

مذكرة تمهيدية

يتناول الفصل العاشر ممارسات مجلس الأمن الرامية إلى تعزيز وتنفيذ التوصيات وطرق أو إجراءات التسوية السلمية للمنازعات في إطار المواد من ٣٣ إلى ٣٨ من الفصل السادس، والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

واتسمت الفترة المستعرضة باتساع كبير لنطاق الإجراءات التي يتخذها المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق. ومن خلال عدد من المقررات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، أكد المجلس كذلك على ضرورة وضع استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية بما يتماشى مع الفصل السادس. وبينما أعرب المجلس عن التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات، ودعمه لها بنشاط، كرر مناشدة الدول الأعضاء العمل على تسوية المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، على النحو الوارد في الفصل السادس، ومنها استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وشدد المجلس على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع بهدف تحقيق السلام المستدام، وأقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات ومساعدة الأطراف في النزاعات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق الإنعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة الاهتمام والمساعدة الدوليين بصورة مستمرة.

ووضع المجلس في اعتباره ضرورة احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الولاية الداخلية للدول، لذلك عمل بصورة متزايدة على توسيع نطاق استخدام عدد من الأدوات التي تهدف إلى منع اندلاع و/أو تجدد النزاعات، بما فيها بعثات مجلس الأمن وبعثات تقصي الحقائق، من أجل تحديد ما إذا كان أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا؛ وتقديم الدعم للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وممثلوه ومبعوثوه الخاصون؛ وإنشاء البعثات السياسية الخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي تشتمل ولاياتها على عناصر تتصل بتنفيذ اتفاقات السلام و/أو اتفاقات وقف إطلاق النار فضلا عن الحوار السياسي والمصالحة الوطنية وبناء القدرات؛ وإدراج عناصر منع نشوب النزاعات وبناء السلام في عمليات حفظ السلام المتكاملة.

ونظرا لأن الفصل الثامن من هذا الملحق يقدم بيانا كاملا لوقائع أعمال مجلس الأمن، بما فيها ما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإن الفصل الحالي لا يناقش ممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مناقشة وافية. فهو يركز، بدلا من

ذلك، على مواد مختارة لإبراز الكيفية التي جرى بها تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق وتفسيرها في مقررات المجلس ومداولاته ذات الصلة.

وقد صُمِّمت طريقة عرض وتصنيف المواد ذات الصلة بحيث تبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بطريقة سهلة المأخذ. وكما في الملحق السابق للمرجع الذي يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، فقد صُنِّفت المواد إلى فئات تحت عناوين مواضيعية بدلا من مواد منفردة من الميثاق بغية تجنب إسناد أعمال المجلس أو قراراته إلى مواد محددة من الميثاق لأن الأعمال أو القرارات لا تشير في حد ذاتها إلى المادة بعينها.

ويوضح الجزء الأول كيف عرضت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار المادة ٣٥، منازعات وحالات جديدة على مجلس الأمن. ويتناول هذا الجزء أيضا المهام والممارسات التي تقوم بها الجمعية العامة والأمين العام، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل التي من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويبين الجزء الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي بادر إليها وقام بها المجلس والتي يمكن اعتبارها مندرجة في إطار المادة ٣٤. ويعطي الجزء الثالث نبذة عن توصيات المجلس وقراراته فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهو يوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس المقدمة إلى الأطراف في أي نزاع، وما يقدمه من دعم للمساعي التي يبذلها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعكس الجزء الرابع المناقشات الأساسية داخل مجلس الأمن لتفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها.

ويشار في هذا الفصل إلى المواد التالية من الميثاق:

المادة ١١

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

الجزء الأول

إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن

في إطار الميثاق، يُنظر إلى المادتين ٣٥ (١) و (٢) و ٣٧ (١) عموما على أنهما تتضمنان الأحكام التي يجوز للدول، أو يجب عليها، في حالة المادة ٣٧ (١)، الاستناد إليها في إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. وترد أدناه ممارسات المجلس في هذا الصدد.

ويقدم الفرع الأول، المعنون ''الإحالات من الدول''، لمحة عامة عن إحالات المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٣٥ (١) و (٢). وخلال الفترة المستعرضة، أحيلت المنازعات والحالات عموما إلى مجلس الأمن عن طريق الرسائل التي يوجهها الأعضاء في الأمم المتحدة، و/أو من قِبل الأعضاء المتضررين بشكل مباشر، و/أو من خلال الدول الثالثة والمجموعات الإقليمية. أما المنازعات أو الحالات التي أحيلت إلى المجلس خلال هذه الفترة، والتي عقد المجلس جلسات بشأنها في إطار بنود جديدة من بنود جدول الأعمال، فإنها ترد في جدول في نهاية الجزء الأول. وعلى غرار الفترات السابقة، انخفض عدد الإحالات الجديدة إلى المجلس خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

أما الفرع الثاني، المعنون ''طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن''، فهو يبين بإيجاز موضوع الرسائل ذات الصلة بالموضوع التي توجهها الدول الأعضاء إلى المجلس. ويحلل فرع ''الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه'' نوع الإجراء الذي تطلبه من المجلس الدول الأعضاء التي تعرض أي نزاع أو حالة على المجلس.

ويحيل الفرعان المعنونان ''الإحالات من الأمين العام'' و ''الإحالات من الجمعية العامة'' إلى المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، اللتين تفيدان بأن للجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يحيلا إلى مجلس الأمن المسائل التي من المرجح أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وخلال الفترة المستعرضة، لم تقم لا الجمعية العامة ولا الأمين العام صراحة بإحالة أي مسائل إلى مجلس الأمن.

الإحالات من الدول

وفقا للمادة ٣٥، التي ينظر إليها عموما، في حالة عدم وجود دليل يشير إلى أحكام أخرى من الميثاق، على أنها الأساس الذي يتم الاستناد إليه في إحالة المسائل إلى مجلس الأمن من جانب الدول، يجوز لأية دولة عضو أن توجه انتباه المجلس إلى ''أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا''. وفيما أشيرَ صراحة إلى المادة ٣٥ في رسالة واحدة، فإن معظم الرسائل لم يشر إلى أية مادة بعينها كأساس لتقديم تلك الرسائل[(١)].

ووفقا للمادة ٣٥ (٢)، لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق. وخلال الفترة المستعرضة، لم تقم أي دولة من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتوجيه انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. وأحيلت حالات إلى مجلس الأمن بشكل حصري بموجب أحكام المادة ٣٥ (١)، مباشرة من جانب الدول الأعضاء المتضررة،

(١) للاطلاع على إشارة صريحة إلى المادة ٣٥، انظر الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا بشأن الحالة في جورجيا (S/2007/480).

إما بشكل منفرد[٢] أو من خلال الرسائل الواردة من الدول الثالثة و/أو المجموعات الإقليمية[٣].

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب فيها إلى مجلس الأمن ''عقد جلسة طارئة ليدين بقوة هذا العدوان الجديد الذي شنته الجمهورية الرواندية على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (S/2004/935)؛ ورسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من ممثل اليابان يطلب فيها عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في ''ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إطلاق لقذائف تسيارية أو مركبات طائرة غير محددة الهوية'' (S/2006/481)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان تطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في ''الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان'' (S/2006/517)؛ ورسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان تطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث ''المجزرة الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل في قانا بجنوب لبنان والتصعيد المستمر'' (S/2006/596)؛ ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من ممثل جورجيا يطلب فيها عقد جلسة لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن لتناول مسألة قصف أراضي جورجيا، مما ''يهدد السلام والأمن في دولة جورجيا، إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة'' (S/2007/480).

(٣) انظر الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ من ممثل جامايكا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة المتعلقة بهايتي في ضوء ''الوضع المتردي باطراد، مما يؤثر على السلام والاستقرار في المنطقة'' (S/2004/143)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل صربيا والجبل الأسود يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في أعمال العنف الأخيرة التي اندلعت في كوسوفو وميتوهيا (S/2004/220)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في ''الانتهاك الإسرائيلي الخطير للقانون الإنساني الدولي، وفي تصعيد إسرائيل لهجماتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وقيادته، ولاتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد'' (S/2004/233)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من ممثل مصر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في ''الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وآخرها إعدام الدكتور عبد العزيز الرنتيسي خارج نطاق القانون في غزة وفي تصعيد إسرائيل لهجماتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وقياداته، ولاتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد'' (S/2004/303). وقد وجِّه انتباه المجلس إلى نفس الحالة في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من ممثل تونس، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة ''جراء استمرار الممارسات العدوانية الإسرائيلية في شمال قطاع غزة، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني'' (S/2004/779)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل الكويت، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية المتواصلة والمتسارعة التي تقوم بها إسرائيل، ''بما في ذلك بناء جدارها غير القانوني''، فضلا عن الحالة على أرض الواقع (S/2005/469)؛ ورسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل المملكة المتحدة يطلب فيها عقد جلسة للمجلس لمناقشة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى زمبابوي (S/2005/485 و S/2005/489)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل البحرين، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2006/227)؛ ورسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل اليمن، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2006/239)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، يؤيد فيها الطلب الذي تقدمت به الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لعقد اجتماع للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

وترد في الجدول أدناه الرسائل التي أحيلت بها المنازعات أو الحالات الجديدة إلى المجلس، والتي عقد المجلس استنادا إليها جلسات في إطار بنود جديدة من جدول الأعمال خلال الفترة المستعرضة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن اعتماد بند جديد من بنود جدول الأعمال لا يعني بالضرورة وجود منازعة أو حالة جديدة، لأنه يمكن أن ينتج عن مجرد تغيير في صياغة بند من البنود المعروضة بالفعل على المجلس.

ولم يستجب المجلس أحيانا لطلبات عقد جلسة. وفي حين تنص المادة ٣٥ على أن للدول سلطة تنبيه المجلس إلى مسألة من المسائل، فإن هذا لا يعني أن من واجب المجلس النظر في هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٤]، أشار ممثل جورجيا إشارة صريحة إلى المادة ٣٥ حيث طلب إلى المجلس أن يدعو إلى عقد جلسة من أجل ”تناول مسألة قصف أراضي جورجيا، مما يهدد السلام والأمن“ في دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي جورجيا. ولم تُعقد أي جلسة لمجلس الأمن استجابة لذلك الطلب.

ولم تُدرج في الجدول الرسائل التي نقلت بها الدول الأعضاء معلومات فحسب، ولكنها لم تطلب عقد جلسة للمجلس أو اتخاذ المجلس إجراء محددا آخر، وذلك لأنه لا يمكن اعتبار تلك الرسائل إحالات بموجب المادة ٣٥. وعلاوة على ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة للملحق السابق، لا يشمل الجدول الرسائل التي تشير إلى تطورات جديدة أو إلى تفاقم نزاعات دائرة كانت قد عُرضت على المجلس.

بيد أن الجدول يتضمن بندين يتعلقان بالحالة في الشرق الأوسط، لأن رسالتين من ممثل لبنان[٥]، طلب فيهما إلى مجلس الأمن عقد جلسة عاجلة، نبهتا المجلس إلى حالة جديدة نشأت في لبنان وإسرائيل، وأدت إلى أعمال قتالية ونزاع مسلح.

طبيعة المسائل التي أحيلت إلى مجلس الأمن

خلال الفترة المستعرضة، عادة ما كان يشار إلى المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها باعتبارها ”حالات“[٦].

(S/2006/240)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يطلب فيها عقد اجتماع للنظر في الحالة في ميانمار، وللاستماع إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع في ذلك البلد وعن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته (S/2006/742)؛ ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل قطر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/2006/868)؛ ورسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل أذربيجان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وباسم الدول الأعضاء في المنظمة، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2006/869)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، وباسم الدول الأعضاء في الحركة، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ (S/2006/871).

(٤) S/2007/480.

(٥) S/2006/517 و S/2006/596.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من ممثل تونس، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2004/779)؛ ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل قطر، بصفته رئيس مجموعة الدول

وأحيانا، أشير إلى موضوع الرسائل المعنية باعتباره ''تطورات''[٧] أو ''انتهاكات للقانون الدولي''[٨]، أو جرى وصفه في شكل سردي[٩].

العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2006/868)؛ ورسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل أذربيجان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وباسم الدول الأعضاء في المنظمة (S/2006/869)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، وباسم الدول الأعضاء في الحركة (S/2006/871).

(٧) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من ممثل الكويت، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2005/469)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل البحرين، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2006/227)؛ ورسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل اليمن، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي (S/2006/239)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا، بصفته رئيسا لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز (S/2006/240).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2004/233)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من ممثل مصر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2004/303).

(٩) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين التاليتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق باندلاع العنف في كوسوفو وميتوهيا (S/2004/220)؛ ورسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان في ما يتعلق بالحالة في جنوب لبنان (S/2006/596).

وجدير بالذكر أيضا أنه بينما ترد في الفصل السادس من الميثاق الأحكام التي تبين الأساس الذي يجوز للدول استنادا إليه أن توجه انتباه المجلس إلى المسائل التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن موضوع الرسائل التي تقدم إلى المجلس ونوع الإجراء الذي يُطلب اتخاذه فيما يتعلق بها لا يقتصران على نطاق ذلك الفصل. فعلى سبيل المثال، وفي أثناء الفترة المستعرضة، وصفت رسائل عديدة قُدمت إلى المجلس حالات بأنها تهدد السلم والأمن الإقليميين[١٠]، و/أو بأنها أعمال عدوان[١١]. ومع

(١٠) في رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، أن الحالة المتعلقة بهايتي في ضوء الوضع المتردي باطراد تؤثر على السلام والاستقرار في المنطقة (S/2004/143). وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده وغيره من أعضاء مجلس الأمن يساورهم القلق إزاء الحالة المتدهورة في ميانمار، وأن من المحتمل أن تهدد هذه الحالة بالخطر صون السلام والأمن الدوليين (S/2006/742، المرفق).

(١١) في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس ''عقد جلسة طارئة ليدين بقوة هذا العدوان الجديد الذي شنته الجمهورية الرواندية على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (S/2004/935). وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلبت ممثلة لبنان عقد جلسة عاجلة للمجلس ''للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان'' (S/2006/517). وفي رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب الممثل الدائم لجورجيا عقد جلسة للمجلس، وأشار إلى أن خرق الطائرتين الروسيتين من طراز SU-24 للمجال الجوي لجورجيا ''عمل عدواني'' (S/2007/480).

ذلك، فإن المجلس لم يقرر، فيما يتعلق بهذه الرسائل، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني.

الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه

طلبت الدول، في معظم رسائلها الموجّهة إلى مجلس الأمن، أن يعقد المجلس جلسة عاجلة للنظر في المسائل (انظر الجدول). وفي عدد من الحالات، أهابت الدول المقدمة للطلب بالمجلس، بصفة عامة، اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالمسألة المحددة التي يوجه انتباهه إليها.

فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢]، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن أن يدين بقوة العدوان الذي شنته الجمهورية الرواندية على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣]، وجه ممثل كندا الانتباه إلى الحالة الإنسانية في شمال أوغندا، فطلب إلى مجلس الأمن أن يدرج مسألة شمال أوغندا على جدول أعماله.

وفي مثال آخر، وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤]، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يتلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع في ميانمار وعن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته.

وأخيرا في مثال آخر، طلب ممثل السودان، في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥]، إلى المجلس ”التعامل بحسم ناجز وعاجل مع هذا العدوان [على السودان]، الذي أحيطت به علما الدول الراعية لاتفاق طرابلس، وذلك بالتحقيق الفوري واتخاذ ما يلزم من إجراءات في إطار مسؤولياته بنص ميثاق الأمم المتحدة“.

الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمين العام لم يستشهد بالمادة ٩٩، سواء صراحة أو ضمنا، خلال الفترة المستعرضة. غير أنه وجه انتباه مجلس الأمن إلى عدد من الحالات التي كانت مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس وآخذة في التدهور، وطلب من المجلس أن ينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. ففي ما يتعلق بالحالة في تشاد والسودان مثلا، وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٦]، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من نائبة وزير الخارجية والتكامل الأفريقي لجمهورية تشاد، أعربت فيها حكومة تشاد عن قلقها حيال ”اعتداء السودان على تشاد وتهديده لمؤسسات الدولة“، وحثت الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة التي ينص عليها الميثاق لوضع حدّ للعدوان على تشاد.

(١٢) S/2004/935.

(١٣) S/2006/13.

(١٤) S/2006/742.

(١٥) S/2007/201.

(١٦) S/2006/256. وردا على ذلك، عقد المجلس جلسة واعتمد بيانا رئاسيا، حيث حث حكومتي السودان وتشاد على أن تتقيدا بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن تشرعا سريعا في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها طوعا؛ وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المجلس أن على كل من السودان وتشاد أن يكفا عن القيام بأي انتهاكات للحدود (S/PRST/2006/19).

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٧]، أحال الأمين العام الطلب الذي قدمته حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وهما طرفان في اتفاق السلام الشامل، من أجل تقديم مساعدة الأمم المتحدة في رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة الأسلحة والأفراد المسلحين، وفي رصد العملية الانتخابية. وقدم الأمين العام توصية بأن تستجيب الأمم المتحدة للطلب فورا وعلى نحو ملموس. وفي بيان رئاسي مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحاط مجلس الأمن علما بطلب تقديم المساعدة في تنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق، وأعرب عن استعداده للنظر في اقتراحات الأمين العام الرسمية بمجرد انتهاء التقييم الفني[١٨].

(١٧) S/2006/920.

الإحالات من الجمعية العامة

بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المستعرضة، لم تُحل الجمعية العامة أي مسائل إلى مجلس الأمن بموجب هذه المادة[١٩].

(١٨) S/PRST/2006/49.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع باء.

الرسائل التي وُجِّه فيها انتباه مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

الرسالة[أ]	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة		
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2005/485 و S/2005/489)	الدعوة إلى عقد جلسة لمجلس الأمن لإتاحة الفرصة لأعضاء المجلس ليستمعوا إلى إحاطة تقدمها السيدة آنا تيبايوكا، المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل المستوطنات البشرية في زمبابوي، ويناقشوا معها تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى زمبابوي من أجل تقييم نطاق وتأثير عملية موراماباتسفينا	الجلسة ٥٢٣٧ (المغلقة) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثل اليابان (S/2006/481)	عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إطلاق لقذائف تسيارية أو مركبات طائرة غير محددة الهوية	الجلسة ٥٤٩٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الحالة في الشرق الأوسط		
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان (S/2006/517)	عقد جلسة عاجلة للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان	الجلسة ٥٤٨٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان (S/2006/596)	عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث المجزرة الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل في قانا بجنوب لبنان والتصعيد المستمر	الجلسة ٥٥٠٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الرسالة[أ]	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
الحالة في ميانمار		
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (S/2006/742)	عقد جلسة في إطار البند المعنون ”الحالة في ميانمار“، كي يتلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع في ذلك البلد وعن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته	الجلسة ٥٥٢٦ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

(أ) كل الرسائل المدرجة في القائمة كانت موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

الجزء الثاني

التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن ”لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدولي“. على أن المادة ٣٤ لم تمنع الأجهزة الأخرى من القيام بوظائف التحقيق و لم تقصر الاختصاص العام للمجلس على معرفة الحقائق ذات الصلة لأي نزاع أو موقف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق.

وخلال الفترة المستعرضة، قام المجلس بتنفيذ وبدء عدد من أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قد يعتبر أنها تقع ضمن نطاق المادة ٣٤ أو أنها ذات صلة بأحكامها، أو طلبَ إلى الأمين العام القيام بتلك الأنشطة. ويتضمن الجزء الثاني لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من الميثاق، بما في ذلك الحالات التي أيد فيها المجلس مبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء هيئات مكلفة بمهام تقصي الحقائق والتحقيق[٢٠]، والحالات التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق أو إرسال بعثة

(٢٠) في ثلاث حالات خلال الفترة المستعرضة، أيد المجلس مبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء هيئات مكلفة بمهام تقصي الحقائق أو التحقيق. ففيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، أكد المجلس رسالة رئيسه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ التي رحب فيها بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تقصي مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء وتسييره، وأحاط علما بالتفاصيل المتصلة بتنظيم تلك الهيئة واختصاصاتها (القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)). وفي ما يتعلق بالحالة في تيمور – ليشتي، رحب بمبادرة الأمين العام المتمثلة في طلبه من المفوض السامي لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور ريادي في إنشاء لجنة تحقيق خاصة مستقلة استجابة للطلب الذي تقدمت به حكومة تيمور – ليشتي (القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦). وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن“، أعرب المجلس عن ترحيبه وتأييده لاعتزام الأمين العام إرسال بعثة تقييم فنية إلى نيبال لكي تقترح، بناء على مشاورات وثيقة مع الطرفين، مفهوما متكاملا لعمليات الأمم المتحدة، يشمل بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المطلوبة (S/PRST/2006/49).

للتقييم التقني[٢١]. وفي حالة أخرى، أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية مستقلة يوجد مقرها في لبنان[٢٢].

(٢١) في ثلاث حالات خلال الفترة المستعرضة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يشرع في مهام تقصي الحقائق أو التحقيق، أو أن يقوم بتلك المهام. وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، يدين انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار، بما في ذلك الانتهاكات التي وقعت في أبيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية حقوق الإنسان (S/PRST/2004/17). وفيما يتصل بتقارير الأمين العام عن السودان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعجل بإنشاء لجنة تحقيق دولية لكي تضطلع بالتحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية أم لا، ولتحدد كذلك هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها (القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفد بعثة للتقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال بغرض إعداد تقرير عن الحالة السياسية والأمنية وإمكانية إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على إثر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي (القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)).

(٢٢) في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، قرر المجلس إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيقات التي تجريها بشأن جميع جوانب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم. وطلب المجلس إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع حكومة لبنان بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها، وطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها (القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)). انظر الحالة ٢ أدناه.

وبالإضافة إلى بعثات تقصي الحقائق والتحقيق السالفة الذكر، واصل المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات في ما يتعلق بالمسائل المعروضة على المجلس. وعلاوة على ذلك، قام المجلس في بعض الحالات بإيفاد بعثات تتألف من أعضاء المجلس إلى مناطق النزاع في غرب أفريقيا[٢٣]، ووسط أفريقيا[٢٤]، وهايتي[٢٥]، وإثيوبيا وإريتريا[٢٦]، والسودان وتشاد[٢٧]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٨]، وأفغانستان[٢٩]، وكوسوفو[٣٠]، وأديس أبابا

(٢٣) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2004/491) والتقرير النهائي (S/2004/525).

(٢٤) قامت بعثة تابعة للمجلس بزيارة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2004/891) والتقرير النهائي (S/2004/934). وقامت بعثة أخرى تابعة للمجلس بزيارة وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2005/682) والتقرير النهائي (S/2005/716).

(٢٥) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2005/220) والتقرير النهائي (S/2005/302).

(٢٦) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى إثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2005/694) والتقرير النهائي (S/2005/723).

(٢٧) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2006/341) والتقرير النهائي (S/2006/433).

(٢٨) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2006/344) والتقرير النهائي (S/2006/434).

والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٣١]، وتيمور – ليشتي[٣٢]. ولم تكلَّف بعثات المجلس صراحة بمهام التحقيق، لكنها أدت جملة أدوار منها تكوين انطباع عن المواقف المعنية على أرض الواقع.

وتوضح دراستا الحالتين الإفراديتين أدناه أعمال المجلس المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق. وقد كانت الدراسة الأولى، فيما يخص تقارير الأمين العام عن السودان، تتعلق بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام، بدعم من مجلس الأمن، من أجل إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، السودان. أما الدراسة الثانية، في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، فهي تقدم تفاصيل عن عملية اتخاذ القرارات التي أفضت إلى قيام مجلس الأمن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري.

(٢٩) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2006/875) والتقرير النهائي (S/2006/935).

(٣٠) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى كوسوفو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2007/220) والتقرير النهائي (S/2007/256).

(٣١) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2007/347) والتقرير النهائي (S/2007/421 و S/2007/421/Corr.1).

(٣٢) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى تيمور – ليشتي في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2007/647) والتقرير النهائي (S/2007/711).

الحالة ١

تقارير الأمين العام عن السودان

في رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٣]، أعرب ممثلو أستراليا وكندا ونيوزيلندا عن قلقهم إزاء تطور الأحداث في دارفور، وأوصوا بأن يدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة خبراء نزيهة للتحقيق في ادعاءات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما مسألة العنف الجنسي، بهدف تزويد الأمين العام باستنتاجاتها بشأن الأدلة المبرهِنة على ذلك.

واستجابة لهذا الطلب، اجتمع المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للنظر في تقارير الأمين العام عن السودان. وبموجب القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الذي اتخذ خلال هذه الجلسة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وكذلك لتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة. وبناء على طلب المجلس، وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٤]، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأنه كان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية لكي تتولى، في جملة أمور، التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

(٣٣) S/2004/739.

(٣٤) S/2004/812.

الدولي وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور من جانب جميع الأطراف في النزاع الحالي.

وبموجب القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أهاب المجلس بجميع الأطراف التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام، حسبما هو مبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، على أن تبلَّغ النتائج التي تتوصل إليها اللجنة إلى مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[٣٥]. وفي التقرير، خلصت اللجنة إلى جملة أمور منها أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد كانت مسؤولة عن عدد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأوصت أيضا بإحالة الجرائم المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

واستجابة للتوصيات الواردة في التقرير، اجتمع المجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ للنظر في تقارير الأمين العام عن السودان[٣٦]. واتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحاط فيه علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، وأحال الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٥) S/2005/60.

(٣٦) انظر S/PV.5158. وللاطلاع على تفاصيل هذه الجلسة ، انظر الفصل الثامن، الفرع ١٦-باء.

الحالة ٢

الحالة في الشرق الأوسط

في أعقاب التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، طلب المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٣٧] إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب.

واستجابة لذلك الطلب، قام الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٨]، بإحالة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة لتحري أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق. وأشارت البعثة إلى أن عملية التحقيق التي أجرتها الأجهزة اللبنانية يعتورها خلل خطير، وأن هذه العملية تفتقر إلى القدرة على التوصل إلى نتائج مرضية وموثوق بها أو الالتزام بذلك، وأوصت بإنشاء لجنة دولية مستقلة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[٣٩]، ذكر ممثل لبنان أن حكومة بلده وافقت على ما يقرره مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء السابق، وأنها على استعداد للتعاون مع اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظمه القانونية.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس

(٣٧) S/PRST/2005/4.

(٣٨) S/2005/203.

(٣٩) S/2005/208.

الأمن[٤٠]، أحال ممثل الجمهورية العربية السورية رسالة من حكومة بلده انتقدت فيها جوانب من التقرير، وذكرت أن البلد سوف يدعم موقف لبنان في كل ما يجريه من تحقيقات في ذلك الحادث انطلاقا من كونه الأحرص على سيادة لبنان واستقلاله وازدهاره.

وفي الجلسة ٥١٦٠ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤١]، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وخلصت اللجنة إلى أنه بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتحقيق اللبناني حتى ذلك الحين، وعلى قاعدة الأدلة المادية والوثائقية التي جمعت، والدلائل التي تم التوصل إليها، كانت هناك أدلة متفقة تشير إلى التورط السوري واللبناني في هذا العمل الإرهابي. وخلصت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي المضي قدما في التحقيق على يد السلطات القضائية والأمنية المختصة في لبنان، التي أثبتت خلال التحقيق أن بإمكانها، مع توفر المساعدة والدعم الدوليين، الانطلاق قدما، بل وفي بعض الأحيان، الأخذ بزمام القيادة، على نحو يتسم بالفعالية والاقتدار.

(٤٠) S/2005/209.

(٤١) S/2005/662.

وفي الجلسة ٥٢٩٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، حيث أحاط علما، في جملة أمور أخرى، مع بالغ القلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن هناك التقاء في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على السواء في هذا العمل الإرهابي. ودعا الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا وبدون شروط مع اللجنة، وأصر على ألا تتدخل في الشؤون اللبنانية.

وتكلم عدة أعضاء في المجلس بعد التصويت، فقالوا إنهم يوجهون رسالة دعم إلى الشعب اللبناني وإلى اللجنة، ورسالة إلى الجمهورية العربية السورية مفادها أنه لا بد من أن تتعاون مع التحقيق[٤٢]. ونبه عدد من المتكلمين إلى أن المجلس سيبت في النتائج المترتبة على أي إخلال من السلطات السورية بالتزاماتها[٤٣]. وقالت الولايات المتحدة إن الأمم المتحدة، باتخاذها القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، خطت خطوة في اتجاه محاسبة الجمهورية العربية السورية على أي امتناع آخر عن التعاون في تحقيقات اللجنة، والنظر في اتخاذ إجراءات إضافية إذا اقتضت الضرورة[٤٤]. وأكد العديد من المتكلمين أيضا على أهمية أن يقدَّم للعدالة المسؤولون عن ارتكاب

(٤٢) انظر S/PV.5297، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٦ (اليابان).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

ما أسموه ''عملا شنيعا''[٤٥]. وذكر ممثل بنن أن القرار، في رأيه، لم يكن الهدف منه سوى تزويد اللجنة بالوسائل اللازمة لكشف جميع التفاصيل حول الهجوم الإرهابي الذي كان المجلس قد أدانه بالإجماع، وذلك لكي يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة ولكي تكون الغلبة للقانون[٤٦].

وكرر ممثل لبنان الإعراب عن تقدير بلده لعمل اللجنة الجاد، وقال إنه مقتنع بأن تحديد هوية مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم فضلا عن إقامة العدل من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في توطيد وحدة لبنان الوطنية، وفي إحلال الأمن والاستقرار فيه وفي المنطقة ككل. ودعا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الصادق والجدي مع اللجنة كي تأخذ العدالة مجراها[٤٧].

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الانتقاد الأساسي الموجه لتقرير اللجنة هو أنه انطلق من فرضية أن بلده أدين بارتكاب تلك الجريمة، بدلا من افتراض براءته، بل إن التقرير لم يلتمس الوقائع والأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى الجاني الحقيقي. وذكر كذلك أن من الواضح لأي شخص تابع هذه المسألة أن الجمهورية العربية السورية قد تعاونت بالكامل في كافة المراحل[٤٨].

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[٤٩]، أحال ممثل لبنان رسالة من رئيس وزراء لبنان، طلب فيها أن يقوم المجلس بإنشاء محكمة ذات طابع دولي من أجل محاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري، وتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل التحقيق في محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وردا على ذلك، وبموجب القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فإن المجلس، وقد درس بعناية تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أقر بطلب الحكومة اللبنانية بأن يحاكم من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في الاغتيال أمام محكمة ذات طابع دولي، وطلب إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد. وأحاط المجلس أيضا علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في التحقيق منذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن، ولاحظ بقلق بالغ أنها تؤكد استنتاجاتها السابقة رغم أن التحقيق لم يكن قد اكتمل بعد، وأن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تكن قد قدمت للجنة بعد التعاون الكامل وغير المشروط الذي يطالب به القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥).

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبموجب القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي، وأقر بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار

(٤٩) S/2005/783.

عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوِّناتها المختلفة ولن يحدد مسبقاً توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على تقدم سير التحقيق.

وتكلم ممثل لبنان بعد اتخاذ القرار، فرحب بالقرار وذكر أن المحكمة ستقوم بمتابعة النتائج التي توصل إليها التحقيق بشأن اغتيال رئيس الوزراء السابق ورفاقه[٥٠].

(٥٠) S/PV.5401، الصفحة ٢.

وعقب المفاوضات التي جرت بين لبنان والأمم المتحدة، وبموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يبدأ سريان أحكام الاتفاق المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان في موعد لا يتجاوز ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥١].

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المحكمة الخاصة للبنان، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع دال.

الجزء الثالث

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يتضمن الفصل السادس من الميثاق أحكاما شتى يجوز لمجلس الأمن وفقا لها أن يضع توصيات موجهة إلى أطراف أي نزاع أو أي حالة. فوفقا للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣٣. ووفقا للفقرة (١) من المادة ٣٦، يجوز للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية“. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٣٧ على أنه يجوز للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع“، وتنص المادة ٣٨ على أن ”لمجلس الأمن أن يقدم توصيات إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلا سلمياً“.

وكثيرا ما أقر المجلس أو أيد، كجزء من جهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، الاتفاقات السلمية التي يبرمها أطراف نزاع، أو أوصى بطرق أو إجراءات شتى للتسوية، من قبيل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف[٥٢]، أو التسوية السياسية أو الحوار الهادف إلى تحقيق مصالحة وطنية[٥٣]، أو وسائل ديمقراطية من قبيل الانتخابات أو إقامة حكومة

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، مقررات المجلس التالية: في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، S/PRST/2007/30؛ وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، S/PRST/2007/8؛ وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) والبيان S/PRST/2006/21؛ وفي ما يتعلق بالحالة في قبرص، القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧).

(٥٣) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في تشاد والسودان، S/PRST/2006/19؛ وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، S/PRST/2004/17؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، S/PRST/2004/3؛ وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في ميانمار، S/PRST/2007/37؛ وفي ما يتعلق بالحالة في تيمور – ليشتي، S/PRST/2007/33؛ وفي ما يتعلق بالحالة في جورجيا، القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧).

تمثيلية[٥٤]، وأنشطة توطيد السلام من قبيل برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم[٥٥]. وفي عدة مناسبات، قدم المجلس توصيات بشأن المساعي الحميدة أو جهود الوساطة أو المصالحة التي يضطلع بها الأمين العام[٥٦]، أو بشأن جهود مماثلة تضطلع بها حكومات البلدان المجاورة[٥٧]، أو يضطلع بها القادة الإقليميون[٥٨]، أو التنظيمات الإقليمية[٥٩]، أعرب فيها عن تأييده لتلك الجهود أو عن دعوته أطراف النزاع إلى التعاون مع تلك الجهود.

وخلال الفترة المستعرضة، تناول المجلس عددا متزايدا من الصراعات الداخلية التي تتسم بالعنف بين الأعراق والأديان، وانهيار السلطة المركزية للدولة، واندلاع الأزمات الإنسانية وما يترتب عليها من آثار تهدد استقرار البلدان المجاورة. ففي ما يتعلق بالحالة في الصومال مثلا، رحب المجلس، في بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٦٠]، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية. وأكد على أهمية الحوار بين الطرفين. وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، طلب المجلس، في القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، S/PRST/2005/58؛ وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، S/PRST/2006/36؛ وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في جورجيا، القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤).

(٥٥) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في ليبريا، القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛ وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥).

(٥٦) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)؛ وفي ما يتعلق بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في جورجيا، القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧).

(٥٧) انظر على سبيل المثال، في ما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2004/45)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2007/6).

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥).

(٥٩) انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، للحصول على المزيد من التفاصيل عن الطريقة التي يشجع بها مجلس الأمن الجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. ففي ما يتعلق بالحالة في سيراليون مثلا، أثنى المجلس، في القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، على الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتجديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين. وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحب المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتعزيز دعمهما المتواصل لإنشاء حكومة مركزية عاملة بالصومال، بما في ذلك احتمال نشر بعثة لدعم السلام في الصومال (S/PRST/2005/32). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشاد المجلس في بيان مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة (S/PRST/2006/31). وفيما يتعلق بالبنود المتعلقة بالسودان، رحب المجلس في القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع الدائر في دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما إطار العمل المتفق عليه بين الأطراف من أجل إيجاد حل للصراع الدائر في دارفور (اتفاق دارفور للسلام).

(٦٠) S/PRST/2006/31.

وجيش/حركة تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات التي أجريت في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانغو.

ولدى تحديد للبارامترات الخاصة بعملية سلام أو تسوية من أجل تحقيق هدفه السلام ومنع الوقوع من جديد في دائرة الصراع، قدَّم المجلس في كثير من الأحيان توصيات محددة. فعلى سبيل المثال، وفي إطار البند المعنون ''دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية''، تصرف المجلس صراحة بموجب الفصل السادس من الميثاق، فشدد على الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق[٦١]. وبالمثل، وفي إطار البند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''، أعرب المجلس عن التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعن دعمه لها بنشاط، وكرر دعوته إلى جميع الدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عن طريق استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية[٦٢].

وفي عدد من الحالات، تصرف المجلس بالاستناد إلى مقررات مجلس الأمن ذات الصلة، فقام بإرسال بعثات مجلس الأمن إلى مناطق النزاع تحقيقا لجملة أغراض منها الإعراب عن دعمه للجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي تضطلع بها إما الجهات الفاعلة المحلية أو المنظمات الإقليمية والنظر في كيفية دعم تلك الجهود على أفضل وجه. فعلى سبيل المثال، ذكر المجلس في اختصاصات بعثته الموفدة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن البعثة سوف تعمل على ''تذكير جميع مكونات العملية الانتقالية بأن تظل وفية لعملية الاتفاق الشامل والجامع الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢''[٦٣]. وأشار المجلس، في اختصاصات بعثته الموفدة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى أن البعثة ستعمل على ''دعوة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، وحث الأطراف التي لم توقع بعد اتفاق دارفور للسلام على أن تفعل ذلك دون تأخير وألا تتصرف على أي نحو يعرقل تنفيذ الاتفاق''[٦٤]. وذكر المجلس، في اختصاصات بعثته الموفدة إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن أحد أهداف البعثة يتمثل في ''تشجيع حكومة السودان والأطراف غير الموقعة على المشاركة البناءة في عملية سلام دارفور بغية إيجاد سلام دائم في السودان، وبخاصة دعم المحادثات المقبلة المقرر أن يجريها المبعوث الخاص للأمم المتحدة والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي بشأن دارفور''[٦٥]. وأشار المجلس، في اختصاصات بعثته الموفدة إلى تيمور – ليشتي في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى أن البعثة ستعمل على ''تشجيع حكومة تيمور – ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها على مواصلة العمل معا، والمشاركة في الحوار السياسي، وتوطيد السلام والديمقراطية

(٦١) S/PRST/2005/42.

(٦٢) S/PRST/2006/28.

(٦٣) S/2004/891.

(٦٤) S/2006/341.

(٦٥) S/2007/347.

وسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والمصالحة الوطنية في البلد"[٦٦].

ويقدم هذا الجزء من الفصل لمحة عامة عن ممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق تسليط الضوء على المقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس خلال الفترة المستعرضة. وليس من الممكن دائما التأكد من الأحكام المحددة في الميثاق التي كانت فرادى مقررات المجلس مبنية عليها، لذلك سيكون الغرض من اللمحة العامة عرض المقررات ذات الصلة بحسب نسق منتظم، بدون أن تُنسب إلى مواد محددة في الميثاق. وبما أن مقررات المجلس المتعلقة بالتحقيق وبعثات تقصي الحقائق ترد في الجزء الثاني من هذا الفصل، لن يعاد تكرارها في هذا الجزء.

ويرد سرد لممارسة المجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق في الفروع الثلاثة المبينة أدناه. ويتناول الفرع ألف مقررات المجلس المتعلقة بالمسائل العامة والمواضيعية التي تتطرق لأحكام الفصل السادس. وهو يتضمن، على وجه الخصوص، مقررات المجلس ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وصون السلم والأمن الدوليين. ويوضح الفرع باء الطرق المختلفة التي انتهجها المجلس، لدى تناوله حالات بعينها من الحالات التي هي قيد نظره، من أجل تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويقدم الفرع جيم لمحة عامة عن مقررات المجلس، في إطار جهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بمشاركة الأمين العام. ويبين الفرع دال بإيجاز الطرق المختلفة التي انتهجها المجلس، لدى تناوله حالات بعينها من الحالات التي هي قيد نظره، من أجل تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(٦٦) S/2007/647.

ألف - مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبهذه المقررات، أكد المجلس على الدور المركزي الذي يؤديه الفصل السادس من الميثاق فيما يخص نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، وشدد على التزامه بمعالجة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة وتجددها في جميع مناطق العالم. وأقر المجلس أيضا بأهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشجيع العمل الوقائي اللازم لصون السلم والأمن الدوليين.

وخلال الفترة المستعرضة، أنشئت لجنة بناء السلام بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب قراران اتخذهما الجهازان بشكل متزامن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٦٧]. والغرض الرئيسي من لجنة بناء السلام هو الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد واقتراح الاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع وتقديم المشورة بشأنها.

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أقر المجلس بأهمية اتباع نهج شامل متسق عملي

(٦٧) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠. انظر أيضا الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع ٩.

المنحى، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط المبكّر، لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وشدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق المصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها[٦٨].

وفي القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك وقف الاعتداءات على المدنيين؛ وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية؛ وتهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم؛ وتيسير إتاحة الفرص للالتحاق المبكر بالتعليم والتدريب؛ وإرساء سيادة القانون من جديد؛ وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترف مجلس الأمن بأن إيلاء عناية جدية لعملية بناء السلام الطويلة الأجل بكل أبعادها المتعددة أمر من الأهمية بمكان، وبأن تقديم الدعم الملائم لأنشطة بناء السلام يمكن أن يساعد على الحيلولة دون عودة البلدان إلى النزاع. وأكد كذلك ضرورة العمل في الوقت المناسب على توفير التمويل الكافي لأولويات بناء السلام في جميع مراحل عملية السلام، والحاجة إلى استثمار مالي مستدام في بناء السلام على امتداد فترة الانتعاش المتوسطة الأجل إلى الطويلة الأجل. وأقر المجلس بأهمية المسارعة إلى بدء أنشطة بناء السلام لتلبية الاحتياجات العاجلة، وشجع على بناء القدرات التي يمكن إدماجها بسرعة في تلك الأنشطة[٦٩].

وفي القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شدد المجلس على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة بعد انتهاء الصراع بهدف تحقيق السلام الدائم، وأقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات ومساعدة أطراف الصراعات على إنهاء أعمال القتال والخروج منها لتحقيق الانتعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة المساعدة والاهتمام الدوليين المستمرين.

دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية: التحديات والدروس المستفادة وسبل المضي قدما

في بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كرر المجلس تأكيد ما يُعلِّقه على إقامة العدل وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراعات وعودتهما على جناح السرعة إلى هذه المجتمعات من أهمية في تحقيق المصالحة الوطنية، وتوطيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان. وسلَّم المجلس بأن وضع حد للإفلات من العقاب له أهمية في اتفاقات السلام، ويمكن أن يسهم في الجهود المبذولة للتصالح مع الماضي بما انطوى عليه من انتهاكات، وتحقيق المصالحة الوطنية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل. وأقر المجلس كذلك بأن نجاح عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراعات إنما يقوم على أساس أن حماية المدنيين وتوطيد

(٦٨) S/PRST/2004/46.

(٦٩) S/PRST/2005/20.

سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وإعادة تأهيلهم، وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي عناصر يكمل بعضها بعضا، وأن تولي البلدان زمام الأمور بنفسها له دور هام ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية[٧٠].

الأطفال والنزاع المسلح

في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية الحرص على أن تدمج، على وجه التحديد، المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وبحقوقهم ورفاههم في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الانتعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع.

الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

في القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات المسلحة ومتابعة الحالات التي يمكن أن ينشب فيها صراع مسلح عن كثب. وأكد المجلس كذلك تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات بوسائل منها القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب الصراعات المسلحة، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعترف المجلس بالطابع المعقد للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأكد في نفس الوقت الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للفصل السادس من الميثاق[٧١].

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين

في القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تشجيع التعاون الإقليمي، بعدة سبل منها إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وإلى إدراج أحكام محددة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذا الهدف في ولايات عمليات حفظ السلام وبناء السلام التي يأذن بها المجلس مستقبلا.

المرأة والسلام والأمن

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بمختلف المبادرات والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، التي ينصب تركيزها على دعم وزيادة تمثيل المرأة في مفاوضات السلام ودمج المنظور الجنساني في المنحى الرئيسي لاتفاقات السلام. وأقر المجلس بأدوار ومساهمات النساء كوسيطات ومربيات وصانعات للسلام وبانيات له ومدافعات عنه، وبمساهمتهن

(٧٠) S/PRST/2005/30.

(٧١) S/PRST/2005/42.

الفعالة في جهود المصالحة وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما أعرب عن ترحيبه بذلك[٧٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع عمليات السلام والإعمار وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراع، باعتباره أمرا حيويا في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن الدائمين وتوطيد دعائمهما[٧٣].

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المجلس إلى أنه ملتزم بالتسوية السلمية للمنازعات، ويدعمها بنشاط، وكرر مناشدة الدول الأعضاء العمل على تسوية المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، الوارد بيانها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأكد المجلس كذلك أهمية الدور الذي تقوم به تلك المحكمة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول[٧٤].

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أكد المجلس أن إصلاح قطاع الأمن في بيئة ما بعد انتهاء الصراعات يعد أمرا حيويا لتوطيد السلام والاستقرار وتشجيع جهود الحد من الفقر وإقرار سيادة القانون والحكم الرشيد وبسط سلطة الدولة الشرعية، ومنع الدول من الارتداد إلى حالة الصراع. وفي هذا الصدد يشكّل وجود قطاع أمني محترف وفعال وخاضع للمساءلة، وأجهزة لإنفاذ القانون وإقامة العدل يسهل اللجوء إليها وتتسم بالحياد، عنصرين لهما نفس القدر من الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة[٧٥].

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أيد المجلس بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار الوطني، والمصالحة، والمشاركة السياسية على نطاق واسع لكفالة الوحدة والسلام والأمن والاستقرار في العراق[٧٦].

صون السلام والأمن الدوليين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فسلم بأهمية تسوية الصراعات بالطرق السلمية وتشجيع العمل الوقائي الضروري للتصدي للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين[٧٧].

(٧٢) S/PRST/2005/52.

(٧٣) S/PRST/2007/40.

(٧٤) S/PRST/2006/28.

(٧٥) S/PRST/2007/3.

(٧٦) S/PRST/2007/11.

(٧٧) S/PRST/2007/31.

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس التعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وأعرب عن اعتزامه التشاور معها عن كثب، كلما كان ذلك مناسبا، بشأن دورها في عمليات حفظ السلام في المستقبل، وكذلك في البعثات السياسية والمتكاملة التي يأذن بها[٧٨].

باء - التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها

يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن ممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية تطبيقا للفصل السادس من الميثاق. وهو يصف المقررات المتخذة، في السياق الإقليمي، بحسب بنود جدول الأعمال، وبالترتيب الزمني الذي طلب فيه المجلس إلى الأطراف أن تقوم بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية أو دعاها إلى ذلك؛ أو أوصى بإجراءات التسوية أو طرقها؛ أو اقترح شروط التسوية أو أقرها أو رحب بها أو أيدها. وعلى الرغم من أن المقررات ذات الصلة تُعرض بحسب بنود جدول الأعمال، تجدر الإشارة إلى أن المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قد أظهر على نحو متزايد في مقرراته نهجا إقليميا في حل النزاعات.

(٧٨) S/PRST/2007/42.

أفريقيا

الحالة في بوروندي

أكد المجلس من جديد، في ثلاثة قرارات بشأن الحالة في بوروندي، تأييده التام لعملية اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأهاب بجميع الأطراف البوروندية أن تفي بالتزاماتها على نحو تام، وأكد لها تصميمه على دعم ما تبذله من جهود في هذا الاتجاه[٧٩].

وفي القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالاتفاق الذي وقعته الأطراف البوروندية في بريتوريا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وما تلاه من اعتماد البرلمان لدستور مؤقت، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وشجع جميع الأطراف على مواصلة الحوار فيما بينها بروح من التراضي، وبخاصة أثناء حملة شرح الدستور المؤقت ووضع قانون الانتخابات بغية التوصل إلى حل سياسي دائم. وفي الختام، أشار المجلس إلى أنه ما من بديل لإجراء الانتخابات حسبما نص عليه اتفاق أروشا، وأهاب بالسلطات الانتقالية أن تواصل العمل حتى العملية الانتخابية التي من المقرر أن تجري في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع البوروندين أن يظلوا ملتزمين بمسار المصالحة الوطنية، حيث ما زال من المتعين اتخاذ خطوات أخرى. ودعا بصفة خاصة القيادة السياسية في البلد إلى العمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل

(٧٩) القرارات ١٥٤٥ (٢٠٠٤) و ١٥٧٧ (٢٠٠٤) و ١٦٠٢ (٢٠٠٥).

في القيام على وجه السرعة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على الصعيدين المحلي والوطني[٨٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع الارتياح بالإعلان الذي وقّعه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، رئيس بوروندي وزعيم جماعة متمردي حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية. ورأى المجلس كذلك أن هذا الإعلان خطوة أولى باتجاه الدمج السريع لجماعة المتمردين، عن طريق التفاوض، في العملية الانتقالية الجارية في بوروندي[٨١].

وفي القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف البوروندية أن تبذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل، ولا سيما بالإحجام عن إتيان أي أعمال قد تنال من تماسك عملية اتفاق أروشا.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار أعمال العنف التي تقوم بها قوات التحرير الوطنية، وأعمال القتال بينها وبين الجيش البوروندي، وحث في نفس الوقت حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطنية على أن تغتنم الفرصة السانحة لإجراء مفاوضات بغية إحلال السلام في كل أرجاء البلد[٨٢].

وفي القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحب المجلس بالمفاوضات الجارية بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية التي يسرها جنوب أفريقيا والمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، وأعرب عن تطلعه إلى إبرام اتفاق شامل لوقف إطلاق النار في وقت مبكر.

وفي القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بالتوقيع، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، على اتفاق شامل لوقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية. وبالنظر إلى هذا التطور، أهاب بالسلطات وبجميع الجهات السياسية الفاعلة في بوروندي أن تثابر على الحوار فيما بينها بشأن تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية، وأن تعزز الوئام الاجتماعي في بلدها، وأكد على أهمية النجاح في إنجاز الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقَّع في أروشا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقَّع في دار السلام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقَّع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية، ورحب، مع الارتياح، بمبادرة الأمين العام إلى دعوة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة

(٨٠) S/PRST/2005/13.

(٨١) S/PRST/2005/19.

(٨٢) S/PRST/2006/12.

على التطورات المستجدة في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس[٨٣].

الحالة في تشاد والسودان

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الحالة في تشاد والسودان، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الحالة السياسية والأمنية وعدم الاستقرار على امتداد حدود تشاد مع السودان، وكذلك إزاء احتمال امتداد آثار هذه الأزمات على البلدان المجاورة والمنطقة برمتها، ودعا إلى إجراء حوار سياسي وإلى التوصل إلى حل تفاوضي للأزمة المستمرة داخل تشاد. وعلاوة على ذلك، حث حكومتي البلدين على أن تتقيدا بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن تشرعا سريعا في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتُفق عليها طوعا[٨٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شدد المجلس على أن التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في دارفور، وفقا لاتفاق سلام دارفور وقرارات المجلس ذات الصلة، من شأنه أن يسهم في استعادة الأمن والاستقرار في المنطقة، ولا سيما في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء التوترات المستمرة بين تشاد والسودان، وحث الدولتين على أن تفيا تماما بالالتزامات التي قطعتاها فيما يتعلق باحترام حدودهما المشتركة وتأمينها في اتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي الاتفاقات اللاحقة المبرمة بينهما[٨٥].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، رحب المجلس بالتوقيع في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في نجامينا على الاتفاق السياسي الهادف إلى تعزيز العملية الديمقراطية في تشاد. وشجع المجلس السلطات والجهات السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها على مستوى الحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية[٨٦].

وفي القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أشار المجلس إلى اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى المبرمة بين حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأكد على جملة أمور منها أن التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة دارفور وتحسين العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيساهمان في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة. ورحب المجلس بالتوقيع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الاتفاق السياسي الهادف إلى تعزيز العملية الديمقراطية في تشاد.

وفي القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) أيضا، شجع المجلس حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى وعلى التعاون الفعال بغية تنفيذ اتفاق طرابلس وغيره من الاتفاقات الرامية إلى ضمان الأمن على طول حدودها المشتركة. وشجع المجلس السلطات والجهات السياسية المعنية

(٨٣) S/PRST/2004/39.

(٨٤) S/PRST/2006/19.

(٨٥) S/PRST/2006/53.

(٨٦) S/PRST/2007/30.

في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها على مستوى الحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية.

الحالة في كوت ديفوار

عقب تقديم تقرير الأمين العام، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عن الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل تيسير إحلال السلام والاستقرار في البلد، أكد المجلس من جديد، في القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينا – ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٨٧]. وأكد المجلس أهمية التنفيذ التام بلا قيد أو شرط للتدابير المنصوص عليها في اتفاق لينا – ماركوسي، وأحاط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز في هذا الصدد. وأهاب المجلس بالموقعين على اتفاق لينا – ماركوسي الاضطلاع على وجه السرعة بمسؤولياتهم بموجب الاتفاق.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ذكّر المجلس بأن جميع القوى السياسية في كوت ديفوار قد التزمت بالتطبيق الكامل وغير المشروط لاتفاق لينا – ماركوسي، وقرر، على أساس ذلك الالتزام، نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بغية دعم عملية التسوية السلمية لهذه الأزمة. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التشجيع على التطبيق الكامل للاتفاق ولتعزيز عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار[٨٨].

وفيما يتعلق بعملية السلام المحددة في اتفاق لينا – ماركوسي، أكد المجلس، في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أهمية إفساح طريق المشاركة الكاملة أمام جميع الأطراف الإيفوارية ذات الصلة في كوت ديفوار في حكومة المصالحة الوطنية، ودعا جميع الأطراف في كوت ديفوار إلى أن تطبق بإخلاص جميع أحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بتكوين وعمل حكومة المصالحة الوطنية. ودعا المجلس هذه الأطراف إلى أن تستأنف على الفور الحوار السياسي ضمانا لأن تؤدي حكومة المصالحة الوطنية عملها بأسلوب فعال[٨٩].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رحب المجلس بروح الحوار والمسؤولية التي أبداها الرئيس لوران غباغبو وكل طرف من الأطراف الإيفوارية، الذين أظهروا بوضوح عزمهم على قيادة مسيرة العملية السياسية في كوت ديفوار إلى حين إتمامها. ورحب المجلس بالتدابير الملموسة التي اتفق عليها الموقعون على اتفاق أكرا الثالث بهدف تيسير تنفيذ اتفاقية لينا – ماركوسي تنفيذا كاملا وشاملا. وحث المجلس كذلك الأطراف على التقيد بصرامة بالمواعيد النهائية المحددة، ولا سيما الموعد المحدد لتسوية مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية والبدء، وفقا لاتفاق لينا – ماركوسي، في نزع سلاح سائر الجماعات شبه العسكرية والميليشيات، وحل الجماعات الشبابية التخريبية. وحث المجلس الأطراف كافة على أن تفي في إطار

(٨٧) نص اتفاق لينا – ماركوسي على إنشاء حكومة للمصالحة الوطنية، تكون مسؤولة عن إعداد الجدول الزمني للانتخابات، وإعادة بناء قوات الدفاع والأمن، وتنظيم عملية نزع سلاح كافة الجماعات المسلحة (انظر S/2003/99).

(٨٨) S/PRST/2004/12.

(٨٩) S/PRST/2004/17.

من حُسن النوايا بالالتزامات التي أخذها على عاتقها بتوقيعها اتفاق أكرا الثالث، دون تأخير أو شروط مسبقة[٩٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طالب المجلس جميع الأطراف الموقعة على اتفاق أكرا الثالث وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بأن تنفذ بالكامل وبدون تأخير جميع ما قطعته على نفسها من التزامات أمام وساطة الاتحاد الأفريقي، وبأن تتقيد تماما بالجدول الزمني الذي اتفق عليه في بريتوريا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٩١].

وعقب توقيع الأطراف الإيفوارية، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على اتفاق بريتوريا[٩٢]، أحاط المجلس علما مع الاهتمام، في بيان رئاسي مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالإعلان بشأن تنفيذ اتفاق بريتوريا المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار، الذي وُقِّع في بريتوريا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحت رعاية وسيط الاتحاد الأفريقي، الرئيس ثابو مبيكي[٩٣].

وفي القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتوقيع على اتفاق بريتوريا، وأثنى على وسيط الاتحاد الأفريقي على الدور الجوهري الذي اضطلع به، باسم الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار، وأكد من جديد دعمه الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها. وأهاب المجلس بجميع الأطراف أن تنفذ اتفاق بريتوريا تنفيذا تاما، وذكَّرها بأنها قررت في الاتفاق أن تحيل إلى الوسيط أي خلافات قد تنشأ في تفسير أي جزء من الاتفاق.

وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيد المجلس اتفاق بريتوريا، وطالب جميع الموقعين على الاتفاق وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بتطبيقه بالكامل ودون تأخير.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكد المجلس أن القيام على وجه السرعة بتعيين رئيس للوزراء في كوت ديفوار أمر بالغ الأهمية بالنسبة لإطلاق عملية السلام مجددا وصولا إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة مفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأكد أيضا أن خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي أثناء اجتماعه الأول الذي انعقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في أبيدجان يتعين تنفيذها تنفيذا كاملا[٩٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعا المجلس بشدة جميع الأطراف الإيفوارية إلى التعاون مع رئيس الوزراء، والفريق العامل الدولي، وفريق الوساطة، والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، والممثل السامي لشؤون الانتخابات في تنفيذ خريطة الطريق[٩٥].

وبعد عدة جولات من الاجتماعات التي عقدت بين القادة السياسيين الإيفواريين وقادة المتمردين في ياموسوكرو

(٩٠) S/PRST/2004/29.

(٩١) S/PRST/2004/28.

(٩٢) نص اتفاق بريتوريا بشأن عملية السلام في كوت ديفوار على مواصلة تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي، واتفاقي أكرا الثاني والثالث (انظر S/2005/270). ورحب مجلس الأمن باتفاق بريتوريا ثم أيده في قرارين آخرين اتخذهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (القراران ١٦٠٣ (٢٠٠٥) و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)).

(٩٣) S/PRST/2005/28.

(٩٤) S/PRST/2005/58.

(٩٥) S/PRST/2006/2.

في ٢٨ شباط/فبراير و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفي أبيدجان في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حث المجلس، في عدة قرارات لاحقة، القادة على الوفاء بالتزاماتهم، ولا سيما تلك التي قطعت في ياموسوكرو في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعلى العمل سريعا من أجل تنفيذ خريطة الطريق بحسن نية وبروح من الثقة تمهيدا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وعلنية وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٩٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أكد المجلس التزامه بتنفيذ عملية السلام وخريطة الطريق. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذها رئيس الوزراء، تشارلز كونان باني، والحوار الجاري فيما بين الرئيس ورئيس الوزراء وجميع الأطراف الإيفوارية الأخرى[٩٧].

وفي القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يكون لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الولاية التالية، من جملة أمور أخرى: مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإنهاء الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ ومنع وقوع أي أعمال قتال، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ وتعزيز عملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) في جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار، من خلال القدرات الإعلامية لدى البعثة، ولا سيما قدرتها على البث الإذاعي عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM).

(٩٦) S/PRST/2006/14 و S/PRST/2006/20 و S/PRST/2006/32.

(٩٧) S/PRST/2006/37.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، رحب المجلس بالاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧[٩٨]. وأكد أن اتفاق واغادوغو يوفر أساسا جيدا للتوصل إلى تسوية شاملة وجامعة للأزمة في كوت ديفوار من خلال تنظيم انتخابات ذات مصداقية. وأقر المجلس الاتفاق ودعا الأطراف الإيفوارية إلى تنفيذه بالكامل وبحسن نية وفي نطاق زمني محدد[٩٩].

وفي القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالتدابير الأولية المتخذة لتنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وأشار إلى أنه طلب إلى الأطراف الإيفوارية أن تفي بما عليها من التزامات بموجب الاتفاق كاملة وبحسن نية، وحثها على أن تتخذ، دون تأخير، التدابير المحددة اللازمة لإحراز تقدم وبخاصة في تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم ونزع أسلحة الميليشيات وتفكيكها، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في بيانين للرئيس مؤرخين ٧ حزيران/يونيه و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية

(٩٨) نص اتفاق واغادوغو السياسي على التعجيل بعمليات تحديد الهوية من أجل الانتخابات، وعلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة بسط سلطة الدولة في كامل إقليم كوت ديفوار (انظر S/2007/144).

(٩٩) S/PRST/2007/8.

الكونغو الديمقراطية[١٠٠]، حث المجلس جميع الأطراف الممثلة في حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تظل ملتزمة التزاما تاما بعملية السلام المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر وحدة الحكومة الانتقالية. وفي البيان الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حث المجلس أيضا حكومة رواندا، مع مراعاة علاقتها السابقة بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، كما حث سائر الدول المجاورة على أن تبذل كل ما في وسعها لدعم عملية السلام، والمساعدة على تأمين التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل أو إصدار أي إعلان يمكن أن يؤثر سلبا على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال لتنفيذ الاتفاق الشامل والجامع، ودعا جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام التزاماتها في هذا الصدد، حتى يصبح في الإمكان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في الوقت المحدد المتفق عليه.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي أعقاب تقارير متعددة عن العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الرواندي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا أن تتقيد بالآليات المتعددة الأطراف التي وافقت على إنشائها وأن تستخدمها بشكل كامل، بما في ذلك آلية التحقق المشتركة واللجنة الثلاثية، وذلك بهدف التسوية السلمية لمنازعاتها. ورحب المجلس أيضا بالخطوات المتخذة للمضي قدما بالخطة التي وضعتها السلطات الكونغولية، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترمي إلى التعجيل بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريحها[١٠١].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رحب المجلس بالبيان الصادر عن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، الذي أدانت فيه الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ وتعهدت بنبذ استخدام القوة ووقف جميع العمليات الهجومية ضد رواندا، واعتبر هذا البيان فرصة هامة للتحرك نحو السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية في رواندا، والتطبيع الكامل للعلاقات بين البلدين[١٠٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شدد المجلس على أهمية الانتخابات باعتبارها أساسا يكفل على المدى الطويل استعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع الكونغوليين على التعبئة للعملية الانتخابية وإجرائها بطريقة سلمية. كما حث المرشحين والأحزاب السياسية على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعطل هذه العملية[١٠٣].

وفي القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهاب المجلس بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة

(١٠٠) S/PRST/2004/19 و S/PRST/2004/21.

(١٠١) S/PRST/2004/45.

(١٠٢) S/PRST/2005/15.

(١٠٣) S/PRST/2005/27.

وسلمية، وأن تضمن المراعاة الدقيقة للجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حث المجلس جميع الجهات الفاعلة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل لكفالة استمرار العملية الانتخابية في أجواء من الحرية والشفافية والسلام، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه[١٠٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن استيائه إزاء العنف الذي اندلع بين قوات الأمن الموالية للرئيس جوزيف كابيلا ونائب الرئيس جان بيير بيمبا، ودعا جميع الأحزاب السياسية والرئيس ونائب الرئيس إلى أن يعيدوا تأكيد التزامهم بعملية السلام والعمل ضمن الإطار المتفق عليه لإجراء الانتخابات كوسيلة لحل الخلافات السياسية بطريقة سلمية. ورحب المجلس باجتماعهم الأول باعتباره خطوة أولى في ذلك الاتجاه، وشجعهم على مواصلة السعي للتوصل إلى حل سلمي لخلافاتهم[١٠٥].

وعلى إثر الانتخابات، وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أولى المجلس أهمية كبيرة لقيام ممثلي المرشحَيْن في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بتوقيع إعلان نوايا لفترة ما بعد الانتخابات، وأكد على ضرورة تسوية الخلافات السياسية بالوسائل السلمية وحدها[١٠٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شجب المجلس أعمال العنف التي وقعت بين قوات الأمن الكونغولية وحرس الأمن لعضو مجلس الشيوخ جان – بيير بيمبا، وأعرب عن أسفه للجوء إلى العنف بدلا من الحوار من أجل حل الخلافات، وحث جميع أصحاب المصلحة الكونغوليين على السعي إلى تسوية تفاوضية لخلافاتهم في ظل احترام الإطار الدستوري والقانون. وأهاب بالحكومة أن تحترم الحيز والدور اللذين أسندهما الدستور إلى الأطراف بغية ضمان مشاركتها الفعالة في الحوار السياسي الوطني، وشجع جميع الأطراف على أن تظل ملتزمة بالعملية السياسية[١٠٧].

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

في العديد من القرارات المتعلقة بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا[١٠٨]، أكد المجلس التزامه الثابت بعملية السلام، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل، الذي وقعته حكومتا البلدين في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال، الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ولقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية الإرتيرية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر. وأكد المجلس أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرار لجنة الحدود الإثيوبية الإرتيرية، وأهاب في نفس الوقت بالطرفين إظهار قيادتهما السياسية

(١٠٤) S/PRST/2006/36.

(١٠٥) S/PRST/2006/40.

(١٠٦) S/PRST/2006/44.

(١٠٧) S/PRST/2007/9.

(١٠٨) القرارات ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر (٢٠٠٥)، و ١٦٦١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٧٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

في العمل على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة[١٠٩] وتعزيز التقدم المحرز حتى الآن عن طريق الاستفادة بشكل كامل من إطار العمل الحالي للجنة[١١٠]. وأهاب كذلك بإريتريا الدخول في حوار مع المبعوث الخاص والتعاون معه[١١١].

وفي القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لاحظ المجلس مع بالغ القلق احتشاد القوات بأعداد كبيرة على جانبي المنطقة الأمنية المؤقتة، وأهاب بإريتريا وإثيوبيا أن تعملا، دون أي شروط مسبقة، على إذابة الجمود الراهن من خلال الجهود الدبلوماسية.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رحب المجلس بنجاح اجتماع شهود اتفاق الجزائر المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهو الاجتماع الذي عُقد في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما رحب بالجهود التي بذلوها لتجاوز المأزق الراهن بين إريتريا وإثيوبيا، من أجل تعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة[١١٢].

وفي القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أهاب المجلس بالطرفين أن يواصلا التزامهما التام باتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شدد المجلس على أهمية التزام كل من إثيوبيا وإريتريا بإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، وهو إذ كان يدرك المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمم المتحدة بموجب اتفاقي الجزائر، ظل مصمما على تشجيع ومساعدة البلدين على تحقيق هذا الهدف. وحث الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ قرار تعيين الحدود الصادر عن لجنة الحدود فورا ودون شروط مسبقة، مع مراعاة التزامات الطرفين فيما يتعلق بالمنطقة الأمنية المؤقتة، على النحو المعرب عنه في اجتماع اللجنة الذي عُقد في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعلى الامتثال التام لاتفاقي الجزائر وقرارات المجلس السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسألة تعليم الحدود. وأهاب المجلس بالطرفين الامتناع عن استخدام القوة وتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بينهما وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة[١١٣].

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أحاط المجلس علما مع الارتياح بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واعترف أيضا بإعلان حسن الجوار الذي اعتمده في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ممثلو أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا[١١٤]، وبإعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى[١١٥] الذي اعتمد في ٢٠ تشرين

(١٠٩) القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(١١٠) القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥.

(١١١) القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩.

(١١٢) S/PRST/2006/10.

(١١٣) S/PRST/2007/43.

(١١٤) S/2003/983، المرفق.

(١١٥) وقّع إعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى قادة كل من أنغولا

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. كما حث بلدان منطقة البحيرات الكبرى على مواصلة جهودها الجماعية الرامية إلى وضع نهج دون إقليمي لتعزيز العلاقات الودية والتعايش السلمي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفق ما هو متوخى في إعلان دار السلام السالف الذكر.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بوقف أعمال القتال الذي بدأ سريانه اعتبارا من ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وجرى تجديده في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأكد أهمية إحلال السلام والاستقرار في المنطقة، وأثنى على حكومة جنوب السودان لدورها في تسهيل هذا الاتفاق ولجهودها في العمل على تحقيق حل سلمي طويل الأجل للصراع. كما أهاب بجميع الأطراف الالتزام الكامل بتحقيق هذا الهدف[١١٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد الاختتام الناجح لاجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، هنأ المجلس قادة المنطقة على التوقيع على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ورحب بالتزامهم بتنفيذه[١١٧].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أكد المجلس تأييده للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض للصراع في شمال أوغندا، وأشاد بحكومة جنوب السودان وبالأطراف الأخرى للجهود التي تبذلها لتشجيع التوصل إلى حل سلمي طويل الأجل للصراع. كما رحب بالاجتماع الذي عقد بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، في حضور ممثلين للمجتمعات المحلية، وبالتقدم الذي تم إحرازه صوب استئناف المحادثات. وأعرب المجلس عن أمله في إحراز مزيد من التقدم في المحادثات وإلى تجديد اتفاق وقف القتال[١١٨].

الحالة في ليبريا

في ما يتعلق بالحالة في ليبريا وتنفيذ اتفاق السلام الشامل المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[١١٩]، أهاب المجلس، في قراره ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بجميع الأطراف الليبرية إظهار التزامها الكامل بعملية السلام والعمل سويا من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة على نحو ما هو مقرر لها في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وفي القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاحظ المجلس إتمام عملية التسريح ونزع السلاح، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ اتفاق السلام الشامل، وشدد على أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة في سبيل إتمام إعادة الإدماج، والعودة إلى الوطن، وإعادة

وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا والسودان والكونغو وكينيا. وقد حدد هذا الإعلان إطارا للجهود الجماعية التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى بهدف تحقيق السلام والأمن والحكم الرشيد والديمقراطية والتنمية في المنطقة.

(١١٦) S/PRST/2006/45. انظر أيضا S/PRST/2007/6.

(١١٧) S/PRST/2006/57.

(١١٨) S/PRST/2007/6.

(١١٩) وُقّع اتفاق السلام الشامل المبرم بين حكومة ليبريا، وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة الديمقراطية في ليبريا، والأحزاب السياسية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في أكرا. واتفقت الأحزاب على جملة التزامات، منها إجراء الانتخابات الوطنية في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر S/2003/850).

تشكيل قطاع الأمن، وكذلك إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية.

وفي القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف الليبرية أن تظهر التزامها التام بعملية الحكم الديمقراطي، بالعمل على أن تكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة سلمية وشفافة وحرة ونزيهة.

الحالة في سيراليون

في القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الحالة في سيراليون، أشاد المجلس بما تبذله الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتجديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين.

وفي القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في أجواء سلمية وديمقراطية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأكد أن القبول الواسع النطاق الذي حظيت به الانتخابات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ سيشكل معلما مهما آخر على طريق توطيد السلام المستدام في سيراليون. كما رحب باعتماد إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي سلط الضوء على أمور عدة منها خمسة مجالات ذات أولوية في عملية توطيد السلام لكي تتولى حكومة سيراليون معالجتها بدعم من لجنة بناء السلام ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الجنسيات.

الحالة في الصومال

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن الحالة في الصومال، وعقب التطورات الحاصلة في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، كرر المجلس تأكيد دعمه الثابت لتلك العملية ولمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي عُقد في كينيا. ورحب المجلس بالقيام في نيروبي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بتوقيع الإعلان بشأن التنسيق بين مختلف القضايا المقترحة من المندوبين الصوماليين في اجتماعات التشاور الصومالية، بوصف ذلك خطوة مهمة نحو إحلال السلام الدائم والمصالحة في الصومال. كما حث جميع الدول الموقعة على الاتفاق على التقيد الكامل بالتزامها بالدفع قدما بعملية السلام. وأهاب المجلس بالأطراف الصومالية الاستفادة من التقدم المحرز والإسراع إلى التوصل في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال إلى حل دائم وشامل للصراع في الصومال بإنشاء حكومة انتقالية تتوافر لها أسباب البقاء. وأهاب المجلس بجميع الدول المجاورة مواصلة مساعيها للمشاركة بصورة كاملة وبنّاءة في إنجاح عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتحقيق السلام في المنطقة[١٢٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رحب المجلس ببدء المرحلة الثالثة من مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، وشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الحالية للدفع بالعملية إلى الأمام والاتفاق على حل دائم وشامل للصراع في الصومال وإقامة حكومة اتحادية انتقالية للصومال. وأثنى المجلس على عمل السيد وينستون أ. تومان، ممثل الأمين العام، ورحب بزيارته إلى المنطقة لدعم عملية

(١٢٠) S/PRST/2004/3.

السلام في الصومال التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وشجعه على مواصلة جهود التيسير التي يبذلها[١٢١].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أهاب المجلس بجميع الأطراف الصومالية اغتنام الفرصة التاريخية السانحة لتحقيق السلام بوضع برنامج عمل وجدول زمني للمرحلة الانتقالية، وتهيئة بيئة مواتية للاستقرار في الأجل الطويل، وبذل جهود دؤوبة من أجل إعادة بناء البلد[١٢٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، حث المجلس جميع زعماء الفصائل والميليشيات الصومالية على وقف أعمال القتال وشجعهم، كما شجع الحكومة الاتحادية الانتقالية، على بدء مفاوضات فورية من أجل التوصل إلى اتفاق شامل يمكن التحقق منه لوقف إطلاق النار يفضي إلى نزع السلاح بصفة نهائية. ورحب المجلس بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبدوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم للحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية وإحلال السلام والاستقرار في الصومال[١٢٣].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأى المجلس أن عملية انتقال المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال تشكل بادرة مشجعة، وحث على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن، وأهاب بالقادة الصوماليين مواصلة العمل من أجل المصالحة، من خلال إقامة حوار يضم جميع الأطراف وبناء توافق في الآراء ضمن إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤[١٢٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية، وشدد على أهمية الحوار بين الطرفين. كما حث جميع الأطراف على المشاركة البنّاءة في الجولة المقبلة من المحادثات، وأعرب عن تطلعه إلى إحراز مزيد من التقدم في السعي للتوصل إلى عملية سياسية دائمة[١٢٥].

وفي القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس استعداده للعمل مع جميع الأطراف في الصومال الملتزمة بالتوصل إلى تسوية سياسية من خلال الحوار السلمي الشامل للجميع، وحث كلا من المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على توحيد الصفوف خلف عملية الحوار والمضي في تلك العملية وتجديد التزامهما بالمبادئ الواردة في إعلان الخرطوم المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ والاتفاقات المبرمة في اجتماع الخرطوم المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإرساء وضع أمني مستقر في الصومال.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن عميق قلقه لاستمرار العنف داخل الصومال، ولا سيما الاقتتال الذي اشتد مؤخرا بين اتحاد المحاكم الإسلامية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وأهاب بجميع الأطراف التراجع عن الصراع

(١٢١) S/PRST/2004/24.

(١٢٢) S/PRST/2004/43.

(١٢٣) S/PRST/2005/11.

(١٢٤) S/PRST/2005/32.

(١٢٥) S/PRST/2006/31.

وتجديد الالتزام بالحوار والتنفيذ الفوري للقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)[١٢٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رحب المجلس بالتزام المؤسسات الاتحادية الانتقالية بالشروع في عملية للمصالحة الوطنية، وأكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم. وشدد على ضرورة أن تفي المؤسسات الاتحادية الانتقالية بمسؤولياتها خلال الفترة الانتقالية، مع العناية بوجه خاص بتحقيق حوار سياسي على أوسع نطاق ممكن في الصومال[١٢٧].

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في منطقة دارفور في السودان، رحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وشدد في نفس الوقت على الضرورة الملحة لتقيد جميع الأطراف بوقف إطلاق النار واتخاذ تدابير فورية من أجل إنهاء العنف. كما أهاب بحكومة السودان احترام التزاماتها المتمثلة في ضمان تحييد ونزع سلاح ميليشيات الجنجاويد[١٢٨].

تقارير الأمين العام عن السودان

بعد أن تم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقديم تقرير الأمين العام عن السودان فيما يتعلق بحالة عملية السلام بين الشمال والجنوب، رحب المجلس، في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالتوقيع في نيروبي، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على الإعلان الذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة الموقعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأعادا تأكيد التزامهما بإتمام المراحل المتبقية للمفاوضات. كما حث الطرفين المعنيين على أن يبرما على وجه السرعة اتفاقا شاملا للسلام، ورأى أن ما يحرز من تقدم في عملية التفاوض في نيفاشا من شأنه أن يسهم في تحسين الاستقرار والسلام في السودان.

وفي القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أهاب المجلس بحكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات التي أجريت في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانجو، وحث الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية. وأعرب المجلس عن تأكيده ودعمه للدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها. وحث المجلس حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان.

وفيما يتعلق بعملية السلام بين الشمال والجنوب، أعلن المجلس في القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تأييده القوي لجهود حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، وشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما في هذا الصدد. ورحب

(١٢٦) S/PRST/2006/59.

(١٢٧) S/PRST/2007/13.

(١٢٨) S/PRST/2004/18.

المجلس بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان ”إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان“، وهي المذكرة التي اتفق بموجبها الطرفان على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تكوِّن وتشكِّل اتفاق السلام الأساسي. وأيد المجلس بقوة التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حيث توقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة. وأعلن المجلس التزامه بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما. وأكد المجلس على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيسهم في تحقيق السلام الدائم والاستقرار في جميع أرجاء السودان، وفي الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، وشدد على ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام. كما شدد على أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل تلك الأزمة، وأعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام بنية سليمة من أجل التوصل إلى اتفاق عاجل. ورحب المجلس بالتوقيع على البروتوكولين المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية في أبوجا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، وأعرب عن تطلعه إلى التوقيع في وقت مبكر على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية.

وفي القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتوقيع في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وسلَّم المجلس بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاعتماد على هذا الاتفاق من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، فناشد جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا اتفاق السلام الشامل، أن تخطو خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع في دارفور.

وفي القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بتنفيذ اتفاق السلام الشامل من قبل الطرفين، ورحب بوجه خاص بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوة تاريخية هامة نحو تحقيق السلام الدائم في السودان.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد العنف في دارفور، وطالب حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحكومة السودان بأن توقف العنف على الفور وأن تمتثل لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، وأن تزيل العراقيل التي تعترض سبيل عملية السلام، وأن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما أعرب عن التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات أبوجا، وعن طريق تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذا تاما. وشجع حكومة الوحدة الوطنية ومتمردي دارفور على الانخراط في البحث عن حل للصراع في دارفور. وحث المجلس جميع الأطراف على السعي على وجه السرعة لإحراز تقدم في محادثات أبوجا لإبرام اتفاق سلام دون تباطؤ[١٢٩].

(١٢٩) S/PRST/2005/48.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكد المجلس أهمية التعجيل بإنجاز محادثات أبوجا للسلام، وأهاب بجميع الأطراف التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق سلام. وكرر المجلس التأكيد بأشد العبارات على ضرورة وضع جميع الأطراف في دارفور حدا لأعمال العنف والفظائع. وطالب المجلس بأن تتعاون جميع أطراف الصراع في دارفور تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأن تفي بجميع الالتزامات التي تعهدت بها[١٣٠].

وفي القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، رحب المجلس بتنفيذ الأطراف لاتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وحثها على الوفاء بالتزاماتها، وأكد أهمية التوصل عاجلا إلى اختتام محادثات أبوجا للسلام بنجاح، وأهاب بالأطراف التوصل إلى اتفاق سلام في أقرب وقت ممكن.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، رحب المجلس ترحيبا قويا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، باعتباره أساسا لسلام دائم في دارفور، وأثنى على الأطراف التي وقعت على الاتفاق، وأعرب عن تقديره لجهود رئيس الكونغو، ورئيس نيجيريا، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي وكبير الوسطاء. وأهاب المجلس بجميع الأطراف احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، وحث الحركات التي لم توقع الاتفاق بعد على توقيعه دون إبطاء، مشيرا إلى المنافع التي سيعود بها عليها وعلى شعب دارفور، وحثها كذلك على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الاتفاق[١٣١].

وفي القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكد المجلس أهمية الإسراع بالتنفيذ التام لاتفاق سلام دارفور بغية استعادة السلام الدائم في دارفور، ورحب بالبيان الذي أدلى به في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ممثل السودان في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن بشأن دارفور، الذي أكد فيه التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ اتفاق سلام دارفور. وأهاب المجلس بالأطراف في اتفاق سلام دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، وحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير وعلى عدم التصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق.

وفي القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور بطرق عدة منها إنجاح محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية والتي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما اتفاق سلام دارفور، وأثنى على جهود الأطراف الموقّعة للاتفاق.

وفي القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أهاب المجلس بأطراف اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية أن تحترم التزاماتها وتنفذ الاتفاقات بجميع جوانبها على الوجه الأكمل دون تأخير، وأهاب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعوق تنفيذ الاتفاق.

وفي القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا المجلس جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل إلى أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني، وتنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة

(١٣٠) S/PRST/2006/5.

(١٣١) S/PRST/2006/21.

إدماجهم، وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأهاب المجلس بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء، وأهاب بالأطراف التي لم توقّع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق.

وفي القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان، وعلى المنطقة كذلك، وأكد ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي لتحقيق سلام طويل الأجل في دارفور، وأهاب بحكومتي السودان وتشاد التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية اللاحقة.

وشدد المجلس على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ورحب بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، ووفقا للمواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق. وأهاب المجلس بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، وحث جميع الأطراف، ولا سيما الحركات غير الموقعة للاتفاق، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية للمحادثات.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المجلس الضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع ومستدامة في دارفور، ورحب شديد الترحيب بعقد محادثات السلام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سِرت بقيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي، اللذين حظيا بدعم المجلس التام. وأهاب بجميع الأطراف حضور المحادثات والمشاركة فيها بشكل كامل وبنّاء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق بصورة عاجلة على وقف أعمال القتال وتنفيذه، على أن تشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وشدد المجلس على استعداده لاتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى إلى تقويض عملية السلام بأي وسيلة، وبخاصة بعدم التقيد بوقف أعمال القتال هذا أو بعرقلة المحادثات أو حفظ السلام أو المساعدات الإنسانية[١٣٢].

وفي القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المجلس أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية واتفاق سلام دارفور واتفاق سلام شرق السودان، ودعا جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون تأخير.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

بعد تقديم تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، وفي القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أهاب المجلس بجميع الأطراف ودول المنطقة التعاون بصفة تامة مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي.

وفي القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أهاب المجلس بالمملكة المغربية وجبهة البوليساريو أن تدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة

(١٣٢) S/PRST/2007/41.

وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور السابقة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

وفي القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة تحت رعاية الأمين العام، وأحاط علما باتفاق الطرفين على مواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة. وأهاب بالطرفين مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الشروع في مفاوضات موضوعية، بما يكفل تنفيذ القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) ونجاح المفاوضات.

آسيا

الحالة في أفغانستان

أعرب المجلس في بيان من رئيسه مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الحالة في أفغانستان عن كامل تأييده لأفغانستان والمجتمع الدولي في ما أخذاه على عاتقهما من التزام بالعمل على كفالة نجاح إتمام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون بألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٣٣].

وأبدى المجلس في القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ ترحيبه بالتقدم الكبير المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق بون، وشجع حكومة أفغانستان على مواصلة جهودها النشطة للتعجيل باستكمال هذه العملية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة والتخلص من مخزونات الذخائر.

وفي القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أهاب المجلس بجميع الأطراف والجماعات الأفغانية المشاركة بصفة بناءة في التنمية السياسية السلمية للبلد وتفادي اللجوء إلى العنف. ورحب بالتقدم الملموس المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق بون.

وفي القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أهاب المجلس بجميع الأطراف والجماعات الأفغانية المشاركة بشكل بناء في حوار سياسي جامع، في إطار الدستور الأفغاني وبرامج المصالحة التي يقودها الأفغان، وفي التنمية الاجتماعية للبلد، وأكد أهمية هذه العوامل في تعزيز الأمن والاستقرار.

الحالة في ميانمار

في بيان من الرئيس مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن الحالة في ميانمار، دعا المجلس حكومة ميانمار وجميع الأطراف المعنية إلى العمل معا من أجل تهدئة الوضع والتوصل إلى حل سلمي، مؤكدا على أهمية التبكير بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وباقي المحتجزين. وأكد المجلس ضرورة أن تهيئ حكومة ميانمار الظروف اللازمة لإقامة حوار حقيقي مع داو أونغ سان سوو كيي، وجميع الأطراف المعنية والمجموعات الإثنية، وذلك بهدف تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، بدعم مباشر من الأمم المتحدة[١٣٤].

(١٣٣) S/PRST/2004/9.

(١٣٤) S/PRST/2007/37.

الحالة في تيمور – ليشتي

قرر المجلس في القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن تتضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي تقديم الدعم لحكومة تيمور – ليشتي والمؤسسات المعنية فيما تبذله من جهود من أجل إيجاد عملية للمصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي، وذلك لتوطيد الاستقرار وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي وتيسير الحوار السياسي فيما بين الأطراف التيمورية المعنية.

وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، صادر في أعقاب إجراء انتخابات تشريعية وتشكيل حكومة جديدة في تيمور – ليشتي، أكد المجلس على ضرورة قيام جميع الأطراف بتسوية جميع منازعاتها بالطرق السلمية وحدها وضمن إطار المؤسسات الديمقراطية، وأهاب بشعب تيمور – ليشتي الامتناع عن ممارسة العنف والعمل معاً لضمان استتباب الأمن. وأهاب المجلس بحكومة تيمور – ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها بذل جهود مشتركة والبدء بحوار سياسي وتدعيم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد[١٣٥].

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

أعرب المجلس في بيان من الرئيس بشأن هايتي مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي، وأشار إلى أن المبادئ المبينة في خطة عمل الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية تمثل أساسا هاما للتوصل إلى حل للأزمة. وناشد المجلس الأطراف أن تتصرف بروح المسؤولية باختيار التفاوض بدلا من المواجهة[١٣٦].

وفي القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أحاط المجلس علما بالاتفاق السياسي الذي توصلت إليه بعض الأطراف الرئيسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وحث جميع الأطراف على العمل دون إبطاء من أجل تحقيق توافق سياسي في الآراء واسع النطاق بشأن طبيعة التحول السياسي ومدته.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن العملية الانتقالية في هايتي، أكد المجلس أنه لا يمكن تهيئة بيئة سياسية سلمية وديمقراطية إلا بإجراء حوار شامل وجامع في هايتي. وأهاب بجميع الأطراف السياسية الفاعلة في هايتي المشاركة في الحوار الوطني، وكذا في العملية الانتقالية والانتخابية التي ستجري في عام ٢٠٠٥[١٣٧].

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

أكد المجلس في عدة قرارات اتخذها بشأن الحالة في البوسنة والهرسك[١٣٨] دعمه التام لمواصلة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك اضطلاعه بالدور المنوط به. وذكر المجلس الأطراف بأنها تعهدت بموجب اتفاق

(١٣٥) S/PRST/2007/33.

(١٣٦) S/PRST/2004/4.

(١٣٧) S/PRST/2004/32.

(١٣٨) القرارات ١٥٥١ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

السلام أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو التي يأذن لها مجلس الأمن بأي طريقة أخرى. وأكد المجلس دعمه التام لمواصلة الممثل السامي اضطلاعه بدوره في مراقبة تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه للمنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة. وأعرب المجلس أيضا عن تصميمه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[١٣٩].

الحالة في قبرص

في قرارين اتخذهما المجلس بشأن الحالة في قبرص، ومدد بهما ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، حث المجلس القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين على العمل من أجل استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص[١٤٠].

وفي قراراته ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٥٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ١٧٨٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالمبادئ والقرارات المكرسة في اتفاق ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٦[١٤١]، بما في ذلك الاعتراف بأن بقاء الحال على ما هو عليه أمر غير مقبول، وأن التسوية الشاملة على أساس اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين والمساواة السياسية وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، أمر مرغوب فيه وممكن على حد سواء، وينبغي عدم الإبطاء في تحقيقه. وأعرب المجلس في القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧) عن استيائه من الاستمرار حتى الآن في عدم تنفيذ الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٦؛ وحث زعيمي الطائفتين على العمل من أجل الشروع في العملية دون تأخير بغية التمهيد لإجراء مفاوضات شاملة تؤدي إلى تسوية شاملة ودائمة؛ وأهاب بالجانبين مواصلة مشاركتهما، على وجه الاستعجال، في المشاورات الجارية مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حول تعيين حدود المنطقة العازلة، وحول مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة.

الحالة في جورجيا

في قراره ١٥٢٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، أشار المجلس إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في جورجيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وشجع قيادة جورجيا الجديدة والجانب الأبخازي على السعي إلى إيجاد تسوية سياسية سلمية شاملة للنزاع في أبخازيا. وأكد المجلس أن الأنشطة الموجهة نحو تحقيق النتائج في المجالات الثلاثة ذات الأولوية – التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين، والمسائل السياسية والأمنية – لا تزال عنصرا رئيسيا في إرساء أساس مشترك بين الجانبين الجورجي والأبخازي، وصولا في نهاية المطاف إلى إجراء مفاوضات هادفة بشأن تسوية سياسية شاملة تستند إلى الورقة المعنونة ”المبادئ الأساسية لتوزيع

(١٣٩) القرارات ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

(١٤٠) القراران ١٦٤٢ (٢٠٠٥) و ١٦٨٧ (٢٠٠٦).

(١٤١) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقع زعيما القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين قرارا ومجموعة من المبادئ، مؤكدين، في جملة أمور، التزامهما بالتوصل إلى تسوية شاملة وإنشاء لجان تقنية تُعنى بالقضايا التي تمس الحياة اليومية للناس (انظر S/2006/572).

الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي" والرسالة التي أُحيلت بها. وفي الختام، دعا المجلس الطرفين إلى كفالة إعادة التنشيط اللازمة لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية.

وفي القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أهاب المجلس بالطرفين عدم ادخار أي جهد للتغلب على انعدام الثقة المتبادل باستمرار بينهما، وأكد أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان تتطلب تنازلات من كلا الجانبين. وأهاب المجلس مرة أخرى بالطرفين اتخاذ خطوات ملموسة لإعادة تنشيط عملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود في يالطا، أوكرانيا، يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

وفي القرارين ١٥٨٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٦١٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أهاب المجلس بكلا الجانبين المشاركة في مفاوضات بناءة للتوصل إلى تسوية سياسية للنزاع وعدم ادخار أي جهد للتغلب على عدم الثقة المتبادل باستمرار بينهما، وشدد على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان كلاهما تتطلب تنازلات من كلا الجانبين. ورحب المجلس بالتزام الجانب الجورجي بالتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وأهاب كذلك بكلا الطرفين إعلان تخليهما عن جميع التصريحات المتشددة ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية.

وفي القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حث المجلس كلا الطرفين على الامتثال تماما للاتفاقات والتفاهمات السابقة بشأن وقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف وتدابير بناء الثقة، وأكد ضرورة التقيد تماما باتفاق موسكو جوا وبحرا وبرا، بما في ذلك في وادي كودوري. وأثنى المجلس على قيام الجانبين بعرض أفكار كأساس للحوار، ثم أهاب بالجانبين استئناف الحوار باستعمال كل ما يوجد من آليات ورد بيانها في قرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية.

وفي القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أهاب المجلس بكلا الجانبين استئناف الحوار والاستفادة تماما من جميع الآليات الموجودة المبينة في قرارات المجلس ذات الصلة والامتثال التام للاتفاقات السابقة المتعلقة بتدابير وقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف والانتهاء دون إبطاء من وضع مجموعة الوثائق المتعلقة بعدم استعمال العنف وبعودة اللاجئين والمشردين داخليا. وحث المجلس الجانبين على التصدي بجدية للشواغل المشروعة لكل منهما بشأن الأمن، وعلى الإحجام عن اتخاذ أية إجراءات قد تعرقل عملية السلام، وعلى التعاون على النحو اللازم مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

وفي القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أهاب المجلس بالطرفين مواصلة تعزيز اتصالاتهما الثنائية عن طريق الاستفادة التامة من جميع الآليات القائمة على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، بما فيها عودة اللاجئين والمشردين داخليا بكرامة وأمان.

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

رحب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعقد مؤتمر قمة شرم الشيخ في

٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وباستئناف المباحثات المباشرة بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس السلطة الفلسطينية. وأشاد بالدور الذي اضطلعت به مصر والأردن في تيسير نجاح استئناف الحوار بين الطرفين داخل إطار خريطة الطريق[١٤٢].

وأعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن أمله في أن يكون اجتماع لندن بشأن دعم السلطة الفلسطينية، المعقود في ١ آذار/مارس، جزءا من عملية دعم دولية طويلة الأجل للشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، وأن يساهم في مساعدة كلا الجانبين في تنفيذ خريطة الطريق التي أيدها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ووافق عليها الطرفان بوصفها السبيل لتحقيق تسوية دائمة وشاملة يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض للنزاع في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)[١٤٣].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تأييده للبيان الذي أصدرته المجموعة الرباعية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بعد الاجتماع الذي عقدته في نيويورك لمناقشة فك الارتباط بغزة وآفاق التحرك نحو السلام في الشرق الأوسط. وحث المجلس حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون، هما والأطراف الأخرى المعنية، في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في البيان السالف الذكر[١٤٤].

وأعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن ترحيبه باتفاق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح. وأهاب بالطرفين أن يتخذا إجراءات فورية لتنفيذ أحكام الاتفاقين وفقا للحدود الزمنية المنصوص عليها فيهما. وأكد المجلس أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، وإلى مرجعية مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام[١٤٥].

الحالة في الشرق الأوسط

رحب المجلس، في قراره ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، بالقرار الذي تمخض عن الحوار الوطني اللبناني بنزع سلاح الميليشيات الفلسطينية خارج المخيمات الفلسطينية في غضون ستة أشهر، وأعرب عن تأييده لتنفيذ هذا القرار، ودعا إلى بذل المزيد من الجهود لحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها واستعادة سيطرة حكومة لبنان الكاملة على جميع الأراضي اللبنانية.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري لمشاكل المنطقة وأن التفاوض هو الطريق الوحيد الصالح لتحقيق السلام والازدهار لشعوب الشرق الأوسط. ورحب المجلس كذلك بالاتفاق الذي أُبرم بين رئيس الوزراء الإسرائيلي أيهود أولمرت ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس على وقف متبادل لإطلاق النار في غزة. ورحب

(١٤٢) S/PRST/2005/6.

(١٤٣) S/PRST/2005/12.

(١٤٤) S/PRST/2005/44.

(١٤٥) S/PRST/2005/57.

المجلس بالخطوات التي اتخذها الطرفان من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار، وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى إدامة فترة الهدوء. وناشد المجلس الطرفين تجنب القيام بأي عمل من شأنه أن يعوق إحراز المزيد من التقدم[١٤٦].

وفي القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رحب المجلس بالترتيبات الثلاثية الأطراف المشار إليها في تقرير الأمين العام، وشجع الأطراف على مواصلة التنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبخاصة رسم الخط الأزرق بوضوح والتوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الشمالي من قرية الغجر. وأهاب المجلس بجميع الأطراف التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

جيم – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

تنص المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن، غير أن الميثاق لا يشرح أو يحدد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن. على أن جهود المجلس الرامية إلى منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات ما فتئت تتطلب بشكل متزايد مشاركة الأمين العام.

فقد سلم المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بالدور الهام الذي يُطلب إلى الأمين العام القيام به في منع نشوب النزاعات المسلحة.

وفي القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في ما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، أكد المجلس تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات بطرق منها القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب النزاعات، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يزوده بصفة منتظمة بتقارير عن التطورات الحاصلة في المناطق التي يحتمل أن تنشب فيها نزاعات مسلحة، لا سيما في أفريقيا، وموافاته بتحليل لها، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير عرض لمبادرات الدبلوماسية الوقائية الجارية. وطلب إلى الأمين العام أيضا مساعدة البلدان المهددة بنشوب صراعات مسلحة على إجراء تقييمات استراتيجية لأخطار نشوب صراعات، وعلى تنفيذ ما تقره البلدان المعنية من تدابير، وعلى تعزيز القدرات الوطنية على إدارة المنازعات، وعلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة.

ولاحظ المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١٤٧]، ورحب بالجهود التي بذلت لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على تقييم المخاطر ومنع نشوب الصراعات، وشجع الأمين العام على مواصلة تلك الجهود من أجل تحسين قيام الأمم المتحدة بالإنذار المبكر ودعم الوساطة وغيرها من الأنشطة الوقائية في أفريقيا وفي سائر أنحاء العالم. وشدد المجلس على الدور الحاسم لمستشاري الأمين العام الخاصين المعنيين بمنع الإبادة

(١٤٦) S/PRST/2006/51.

(١٤٧) A/60/891.

الجماعية والمسائل المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها، وكذلك مساهمة أجهزة الأمم المتحدة من قبيل لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء[١٤٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق، دعا المجلس مرارا الأطراف في النزاعات أو في حالات معينة إلى التعاون في مفاوضات تجرى برعاية الأمين العام، أو أعرب عن تأييده لجهود المصالحة التي يبذلها الأمين العام، أو طلب صراحة إلى الأمين العام القيام بدور إيجابي في عملية تحقيق تسوية سياسية، أو أقر مبادرات الأمين العام في إطار المساعي الحميدة التي يبذلها. وفي هذا السياق، زادت استعانة الأمين العام فيما يبذله من جهود بالمبعوثين والمستشارين والممثلين الخاصين[١٤٩]. فعلى سبيل المثال، عين ممثلا خاصا للسودان[١٥٠]. وطلب المجلس في وقت لاحق إلى الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، أن يبذل مساعيه الحميدة ويقدم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى تسوية جميع النزاعات الدائرة رحاها في السودان[١٥١].

وزيادة على الاضطلاع بالمساعي الحميدة، قام الأمين العام بصورة متزايدة باقتراح إنشاء أو تمديد بعثات سياسية خاصة في عدد من الأماكن في جميع أنحاء العالم لتضطلع بجهود بناء السلام من أجل منع نشوب النزاعات أو تجددها، وشمل ذلك تقديم المساعدة السياسية والإنسانية والإنمائية، إضافة إلى تقديم المساعدة للحكومات الوطنية الانتقالية في إنشاء مؤسسات تتمتع بمقومات البقاء. فعلى سبيل المثال، أوصى الأمين العام بإنشاء مكتب متكامل في سيراليون بعد سحب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لكي يواصل المكتب مساعدة حكومة سيراليون على توطيد السلام من خلال تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية، وبناء القدرات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات، والتحضير لإجراء الانتخابات في عام ٢٠٠٧[١٥٢]، فقام المجلس، في قراره ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وفي إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)“، رحب المجلس بتقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة دعما لعملية السلام الجارية في البلد[١٥٣]، وبعد أن نظر في التوصيات الواردة في التقرير والتي تستند إلى طلب الموقعين على اتفاق السلام الشامل واستنتاجات بعثة التقييم التقني، قرر إنشاء بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام تقوم، في جملة أمور، برصد إدارة الأسلحة والأفراد المسلحين من كلا الجانبين، تمشيا مع أحكام الاتفاق. ورحب المجلس باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن يقوم ممثله الخاص بتنسيق جهد الأمم المتحدة في نيبال الرامي إلى دعم عملية السلام، بالتشاور الوثيق مع الأطراف

(١٤٨) S/PRST/2007/31.

(١٤٩) بمن في ذلك المبعوث الخاص في أفريقيا، والمستشار الخاص المعني بقبرص، والممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، والمستشار المعني بالمهام الخاصة في أفريقيا.

(١٥٠) انظر S/2004/503 و S/2004/504.

(١٥١) القرار ١٩٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(١٥٢) انظر S/2005/273 و Add.2.

(١٥٣) S/2007/7.

المعنية في نيبال وبالتعاون الوثيق مع الفاعلين الدوليين الآخرين[١٥٤].

وترد في الاستعراض العام التالي، حسب المناطق وبالترتيب الزمني، أمثلة عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وطلب فيها على وجه التحديد إلى الأمين العام بذل المساعي لتسوية المنازعات سلميا ومنع نشوب النزاعات أو تجددها، أو أبدى فيها تأييده أو إقراره أو تشجيعه لتلك المساعي أو ترحيبه بها .والممارسة المبينة أدناه تُساق على سبيل التمثيل ولا يقصد بها أن تكون شاملة .

أفريقيا

الحالة في بوروندي

في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي اتخذ عقب تقديم تقرير الأمين العام عن بوروندي[١٥٥] الذي يتضمن تقييما لاحتمالات تقديم الأمم المتحدة الدعم في تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، قرر المجلس أن يأذن بنشر عملية لحفظ السلام، هي عملية الأمم المتحدة في بوروندي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، بغية دعم وتعزيز الجهود التي يبذلها البوروندیون لإحلال السلام الدائم من جديد وتحقيق المصالحة الوطنية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في بوروندي بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للنهوض بولايتها التي تشمل، في جملة أمور، كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار من خلال مراقبة تنفيذها والتحقيق في الانتهاكات؛ والمساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح عن طريق تهيئة بيئة آمنة تصلح لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية.

وفي القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام الشروع في إجراء مفاوضات مع حكومة بوروندي ومشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تفاصيل التنفيذ، بما فيها التكاليف والهياكل والإطار الزمني.

وفي القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي على النحو الموصى به في إضافة تقريره، من أجل دعم حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود لإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل خلال مرحلة توطيد السلام. وأهاب المجلس أيضا بحكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية أن تنفذا، على وجه السرعة وبحسن نية، الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الذي وقعتا عليه في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن تواصلا بذل جهودهما الرامية إلى حل المسائل التي لم تحسم بعد بروح من التعاون.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

أعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إحياء الحوار بعقد اجتماعات مع الجهات السياسية المعنية وممثلي المجتمع المدني. وناشد المجلس الأمين العام أن يشجع، من خلال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

(١٥٤) انظر القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧).

(١٥٥) S/2004/210.

على عقد مثل هذه الاجتماعات على نحو منتظم، ذلك أنها أساسية لإعادة الثقة بين مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى ولإرساء مصالحة دائمة[١٥٦].

الحالة في كوت ديفوار

قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وحدد الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وأعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن تقديره للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار لما بذله من جهود دون كلل لدعم عملية إحلال سلام دائم في كوت ديفوار في ظروف جد عصيبة[١٥٧].

وأعرب المجلس في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن دعمه التام لجهود الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وشجعهم على مواصلة جهودهم من أجل إعادة تحريك عملية السلام في كوت ديفوار.

وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بانتظام على تطورات الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٥٨] واتفاقي لينا - ماركوسي وبريتوريا.

وفي القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧[١٥٩] والتي تكيف دور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مع المرحلة الجديدة لعملية السلام في البلد على النحو المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي، ودعا البعثة، وفقا لذلك، إلى دعم التنفيذ الكامل لذلك الاتفاق، في حدود الموارد المتاحة لها.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

أعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن إشادته بالدعم المقدم من دول المنطقة للمحادثات بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة، ورحب بالمساهمات المقدمة لمشروع مبادرة جوبا، وحث الأمانة العامة والبلدان والجهات الفاعلة الإقليمية المعنية على تقديم المزيد من الدعم حيثما أمكن إلى المبعوث الخاص للأمين العام، جواكيم شيسانو، وفريق الوساطة[١٦٠].

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

أعرب المجلس في القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عن ترحيبه بالجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إريتريا وإثيوبيا لمساعدتهما على تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بين

---

(١٥٦) S/PRST/2006/47.

(١٥٧) S/PRST/2004/48.

(١٥٨) انظر القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤).

(١٥٩) S/2007/275.

(١٦٠) S/PRST/2007/6.

الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، وعن تطلعه إلى استمرار تلك الجهود.

الحالة في غينيا – بيساو

قرر المجلس في القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، باعتباره بعثة سياسية خاصة، لمدة عام واحد من تاريخ اتخاذ القرار، وقرر أيضا تنقيح ولاية المكتب كي يتولى، ضمن أمور أخرى، دعم كافة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وتوطيد المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وشجع المجلس سلطات غينيا – بيساو على تعزيز الحوار السياسي والسعي إلى إقامة علاقات بناءة بين السلطات المدنية والعسكرية كسبيل للمضي قدما صوب إتمام الانتقال السياسي في إطار سلمي يشمل إجراء انتخابات رئاسية حسب المتوخى في ميثاق الانتقال السياسي.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نوه مجلس الأمن وأشاد بما يقوم به ممثل الأمين العام في غينيا – بيساو وموظفو مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو للمساعدة في توطيد السلام، وإرساء دعائم الديمقراطية، وسيادة القانون، وأعرب عن تقديره لأنشطتهم[١٦١].

الحالة في سيراليون

طلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الموصى به في الإضافة الملحقة بتقريره[١٦٢]، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية: مساعدة حكومة سيراليون في عدد من الأمور منها نشر ثقافة السلام والترويج للحوار والمشاركة في حل المشاكل الوطنية الحاسمة باتباع نهج استراتيجي في الإعلام والاتصال، بوسائل منها إقامة محطة إذاعة عامة مستقلة وقوية.

تقارير الأمين العام عن السودان

أعلن المجلس في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن السودان استعداده للنظر في إنشاء عملية للأمم المتحدة لدعم السلام بهدف مساندة تنفيذ اتفاق شامل للسلام، وطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إلى المجلس بتوصياته بشأن حجم هذه العملية وهيكلها وولايتها، في أقرب وقت ممكن بعد توقيع اتفاق شامل للسلام. وأيد المجلس النتائج التي خلص إليها الأمين العام بشأن الحالة في السودان[١٦٣]، وحث الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أنجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أن تبرم دون تأخير اتفاقا سياسيا.

وقرر المجلس في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، وطلب إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص في السودان، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان. وأُنيطت بالبعثة ولاية تشمل عدة مهام منها مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام ودور البعثة بواسطة حملة إعلامية فعالة

(١٦١) S/PRST/2007/38.

(١٦٢) S/2005/273/Add.2.

(١٦٣) انظر S/2004/453 .

تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛ ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي الاتفاق على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني.

وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتباحث الوثيق والمتواصل مع أطراف اتفاق دارفور للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور؛ وقرر أن يبدأ نشر العناصر المبينة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٦٤] في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأن يجري بعد ذلك، كجزء من عملية الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، نشر قدرات إضافية في أقرب وقت ممكن، وأن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أهاب المجلس في قراره ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بالمملكة المغربية وجبهة البوليساريو أن تدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم للشروع في هذه المفاوضات تحت رعايته، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات.

آسيا

الحالة في أفغانستان

دعا مجلس الأمن الأمين العام في بيان من الرئيس مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى أن يضمِّن تقاريره التي سيقدمها مستقبلا إلى المجلس والجمعية العامة بشأن الحالة في أفغانستان فصولا عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان برلين وخطة عمل الحكومة الأفغانية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي مع أفغانستان، وذلك فضلا عن المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاق بون[١٦٥].

الحالة في ميانمار

في بيان من الرئيس مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالبعثة التي قام بها مؤخرا المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، السيد إبراهيم غمباري، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١٦٤) S/2006/591.

(١٦٥) S/PRST/2004/9.

وأعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي[١٦٦].

الحالة في تيمور – ليشتي

رحب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بمبادرات الأمين العام، بما فيها اعتزامه إيفاد مبعوث خاص إلى تيمور – ليشتي لتيسير الحوار السياسي[١٦٧].

الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (*S/2006/920*)

رحب المجلس في القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باقتراح الأمين العام أن يقوم ممثله الخاص بتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في نيبال دعماً لعملية السلام، بالتشاور الوثيق مع الأطراف المعنية في نيبال وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

أشاد المجلس في القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بما اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام من أعمال دعما لجهود حكومة هايتي الانتقالية وجميع الجهات السياسية الفاعلة في هايتي من أجل إقامة حوار وطني شامل وجامع والشروع في عملية مصالحة، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥ ثم نقل السلطة إلى السلطات المنتخبة.

أوروبا

الحالة في جورجيا

أثنى المجلس في ثلاثة قرارات تتعلق بالحالة في جورجيا على الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، وكذلك جهود فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تحقيق استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، وأعرب عن تأييده القوي لهذه الجهود[١٦٨].

وفي القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وطلب إلى الأمين العام الإفادة من تمديد هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الإفادة من هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بما في ذلك تيسير عقد اجتماع على أعلى مستوى، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٦٦) S/PRST/2007/37.

(١٦٧) S/PRST/2006/25.

(١٦٨) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، و ١٦١٥ (٢٠٠٥).

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

في بيانين من الرئيس مؤرخين ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أثنى المجلس على الأمين العام ومبعوثه الخاص لجهودهما التي لا تعرف الكلل وتفانيهما من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ومساعدة الأطراف في ذلك، وطلب إليهما مواصلة عملهما في هذا الصدد[١٦٩].

وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن يضع، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الدولية والأطراف المعنية، مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، بما في ذلك نزع السلاح، ولترسيم الحدود الدولية للبنان، لا سيما في مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة، وتقديم تلك المقترحات إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما.

الحالة بين العراق والكويت

رحب المجلس في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بجهود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٧٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن ترحيبه وتأييده الشديد لقرار الأمين العام إيفاد مستشاره الخاص، السيد الأخضر الإبراهيمي، وفريقه، فضلا عن فريق مكلف بتقديم المساعدة الانتخابية إلى العراق، وذلك من أجل تقديم المساعدة وإسداء المشورة للشعب العراقي في تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تُنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكذلك في التحضير للانتخابات المباشرة التي أُجريت قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٧١].

دال - القرارات التي تشارك فيها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

لم يكتف المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير بدعوة أطراف النزاعات إلى التعاون مع الترتيبات الإقليمية، ولكنه أعرب مرارا أيضا، وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، عن دعمه وتقديره للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في سبيل السلام، أو طلب إلى الأمين العام بذل هذه الجهود بالتعاون مع الترتيبات الإقليمية. وترد مفصلة في الفصل الثاني عشر القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالجهود المشتركة أو المتوازية التي يضطلع بها المجلس والوكالات أو الترتيبات الإقليمية من أجل التسوية السلمية للمنازعات خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٦٩) S/PRST/2005/17 و S/PRST/2006/3 .

(١٧٠) S/2004/461.

(١٧١) S/PRST/2004/6.

الجزء الرابع

مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها

ملحوظة

يسلط هذا الجزء من الفصل الضوء على أهم الحجج المثارة في مداولات المجلس في ما يتعلق بتفسير أحكام معينة من الميثاق تتناول دور المجلس في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويشمل بصفة خاصة المناقشات التي تناولت اختصاص المجلس بالنسبة للنظر في نزاع أو حالة وسلطته بالنسبة لإصدار توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق. ويشمل أيضا نظر المجلس في مدى ملاءمة قيام الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء بعرض أي نزاع أو حالة على نظر مجلس الأمن.

وعملا بالأحكام ذات الصلة من الفصل السادس من الميثاق، يقدم المجلس، عندما يعتبر ذلك ضروريا، توصيات بشأن النزاعات أو الحالات التي يكون من المرجّح أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر. ولذلك، فإن هذا الجزء يركّز على المناقشات التي تتعلق بوجود نزاع أو حالة في إطار مدلول الفصل السادس. وعند إصدار توصيات إلى الأطراف، يتعين على مجلس الأمن أيضا، وفقا للمادة ٣٦ من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار أية إجراءات لتسوية المنازعات تكون قد اتخذت بالفعل فيما بين الأطراف (الفقرة ٢)، وكذلك القاعدة العامة التي تقتضي أن تحال المنازعات ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية (الفقرة ٣). ولذا، ترد أدناه مناقشة للحالات التي كانت فيها الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٦ موضوعا لمداولات المجلس.

وقد اقترح عدد من المتكلمين خلال المناقشات المواضيعية التي عقدت في المجلس أفكارا ونهجا جديدة تتعلق بدور مجلس الأمن على النحو المحدد في الفصل السادس. وغالبا ما كان يشار إلى التدابير المتاحة بموجب الفصل السادس باعتبارها وسائل يمكن للمجلس أن يستخدمها في تسوية النزاعات. وفي هذا الصدد، شدد الكثير من الوفود على الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، اقترح الرئيس، في إطار البند المعنون ”الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها“، أن يولي مجلس الأمن مزيدا من الاهتمام لتسوية النزاعات، وأشار إلى أن الفصل السادس من الميثاق يتضمن جردا كاملا بالتدابير التي يمكن للمجلس أن يركن إليها في سعيه إلى تحقيق هذا الهدف[١٧٢].

وينقسم الجزء الرابع إلى ستة أفرع تركز على المناقشات المتعلقة بأحكام الفصل السادس ومضمون المادة ٩٩ التي تتناول دور الأمين العام في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الأمور التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين. والفروع التي تضم أكثر من بند واحد ترد منظمة حسب بنود جدول الأعمال. والبنود التي تتناول أكثر من حكم واحد من أحكام الفصل السادس مقسمة إلى عناوين فرعية مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب في بعض الحالات التمييز بوضوح بين التطورات الدستورية ذات الصلة بالفصل السادس والأخرى ذات الصلة بالفصل السابع. وفي حالات عديدة، قدمت الدول الأعضاء تفسيرات مختلفة لأحكام الفصل السادس أو اعترضت على تفسير مجلس الأمن لتلك الأحكام، أو حتى على الدور الذي يضطلع به في فض المنازعات بالطرق السلمية.

(١٧٢) S/PV.4980، الصفحة ٢٩.

الإشارة إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في ضوء الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٣٣

تنص المادة ٣٣ من الميثاق على التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. فالفقرة ١ من المادة ٣٣ تلقي بالمسؤولية الرئيسية عن حل أي نزاع على الأطراف المعنية. وتعطي الفقرة ٢ من المادة ٣٣ مجلس الأمن السلطة التقديرية كي يطلب من الأطراف أن تسوي نزاعاتها بالوسائل السلمية، إذا رأى ضرورة لذلك. وقد أثار أعضاء المجلس صراحة المادة ٣٣، لا سيما أثناء المناقشات التي تجرى بشأن المسائل المواضيعية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الحالات الواردة أدناه. وفي إحدى الحالات، أشارت رئيسة محكمة العدل الدولية صراحة إلى المادة ٣٣، وقالت إن اللجوء إلى المحكمة هو أحد أساليب تسوية النزاع التي يشير إليها الميثاق في المادة ٣٣[١٧٣]. وترد أدناه لمحة عن ثلاث حالات تهم المسألة المتعلقة بهايتي؛ والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار؛ والرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وهذه الحالات أمثلة على دعوة مجلس الأمن الأطراف لتسوية نزاعاتها ببذل الجهود السياسية والدبلوماسية، من خلال الحوار والتفاوض.

المسألة المتعلقة بهايتي

في جلسة مجلس الأمن ٤٩١٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعرب المتكلمون بالإجماع عن قلقهم إزاء تدهور الحالة في هايتي. وأكدوا بطريقة ضمنية على أهمية الأحكام المكرسة في المادة ٣٣، وكيف يمكن أن يكون لها دور هام في تسوية النزاع في هايتي. ودعا عدة متكلمين أطراف النزاع إلى تسوية الأزمة بالوسائل السلمية، من خلال التفاوض والحوار، بما يحقق أفضل المصالح للشعب الهايتي[١٧٤].

ودعا ممثل هايتي المعارضة إلى الإسهام في استعادة السلام والأمن بغية التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض[١٧٥]. وأشار ممثل الجزائر إلى أن الأزمة يمكن أن تُحل عن طريق التفاوض والحوار المسؤول بين الأطراف، وشدد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل حث الأطراف على تغليب الحوار على المواجهة[١٧٦]. ودعا ممثل المملكة المتحدة الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس، وحث الحكومة والمعارضة على العودة إلى المفاوضات لما فيه مصلحة الشعب الهايتي[١٧٧]. ودعا ممثل شيلي الأطراف إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية، مؤكدا أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ينبغي أن تركز على إيجاد حل سياسي للأزمة، وأن يكون هدفها تقديم الدعم للتوصل إلى اتفاق من شأنه أن يسهل استعادة السلام والديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان في هايتي[١٧٨]. وقال ممثل ألمانيا إن الحوار السياسي

(١٧٣) S/PV.5474، الصفحة ١٠.

(١٧٤) S/PV.4917، الصفحة ٧ (هايتي)؛ الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة، شيلي)؛ الصفحة ١٥ (بنن)؛ الصفحة ١٦ (ألمانيا)؛ الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٠ (رومانيا)؛ الصفحة ٢١ (البرازيل)؛ الصفحة ٢٢ (الصين)؛ الصفحة ٢٣ (أيرلندا)؛ الصفحة ٢٩ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٣٥ (اليابان).

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

يجب أن يتسم بروح التوافق من جميع الأطراف، وإن المسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف الهايتية المعنية لكي تنبذ العنف كأداة لتحقيق التغيير السياسي[١٧٩]. وحث ممثل الولايات المتحدة جميع العناصر الديمقراطية في هايتي على الحفاظ على حوار فعال للتوصل إلى حل سياسي دائم[١٨٠]. وأكد ممثل فرنسا أن الأمر متروك للقوى السياسية في هايتي لتقديم التنازلات الضرورية للتوصل إلى اتفاق سياسي، وانضم إلى النداءات الصادرة عن مجلس الأمن إلى السلطات الحكومية والمعارضة كي تتصرف بمسؤولية وتجنح إلى التفاوض بدلا من المواجهة[١٨١]. وحث ممثل رومانيا جميع الأطراف في هايتي على التحلي بما يلزم من روح التوافق، وحث الثوار المسلحين على وقف أعمال العنف وجعل التسوية السياسية ممكنة[١٨٢]. وحث ممثل بنن الأطراف على الالتزام بنهج الحوار والتفاوض، وأشار إلى أن السعي إلى السلام واستئناف الحوار يتعين أن يجريا في سياق النظام الدستوري القائم[١٨٣]. ودعا ممثل البرازيل المعارضة إلى إعادة النظر في موقفها، وإبداء الرغبة في الدخول في حوار فعال وبناء، ونبذ كل أعمال العنف التي ترمي من ورائها إلى خدمة أهدافها السياسية. وطالب جميع الأطراف بتقديم كل المساعدة الممكنة للجهود المبذولة من أجل إحلال السلام في هايتي[١٨٤]. وحث ممثل الصين جميع الأطراف على إيجاد حل للأزمة بالوسائل السلمية، من خلال الحوار، لما فيه مصلحة شعبها وأمتها، ودعا جميع الأطراف أن تضاعف جهودها لمنع المزيد من التطاحن وإراقة الدماء[١٨٥]. وأكد ممثل أيرلندا، أيرلندا، الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الأزمة في هايتي يتعين حلها بالطرق السلمية، من خلال الوسائل الدستورية، وعملية للحوار السياسي والتوافق. ودعا الأطراف إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من تنغيص حياة الشعب الهايتي[١٨٦]. ودعا ممثل الأرجنتين الأطراف إلى التحلي بضبط النفس، وأكد أن الحل ينبغي أن يقوم على الحوار بين الحكومة والمعارضة[١٨٧]. وأكد ممثل بيرو أن الصيغة الأكثر عقلانية لحل الأزمة في هايتي هي تحقيق السلام والاستقرار السياسيين في ظل الاحترام الصارم لدستور البلد[١٨٨]. ورأى ممثل اليابان أن التوصل إلى حل سياسي سلمي عن طريق الحوار بين الأطراف هو أفضل استراتيجية ممكنة[١٨٩].

وفي نهاية المداولات، أدلى الرئيس ببيان أثنى فيه على منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للدور القيادي الذي اضطلعتا به من أجل العمل على إيجاد حل سلمي، ولمحاولتهما إعادة بناء الثقة بين الأطراف، لا سيما من خلال خطة عملهما، ودعا الأطراف إلى التحلي بالمسؤولية باختيار التفاوض بدلا من المواجهة[١٩٠].

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٩٠) S/PRST/2004/4.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

في الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أكد المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام. وقال إن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي مكمل لميثاق الأمم المتحدة في مجالي تسوية النزاعات وبناء السلام، ودعا إلى تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، من قبيل المفاوضات والوساطة والمصالحة والتحكيم[١٩١]. وقال ممثل الاتحاد الأفريقي من جهته إن وضع استراتيجيات إقليمية تشرك جهات فاعلة إقليمية في حل النزاعات كان ولا يزال هو النهج الرئيسي للبلدان في المنطقة. وقال أيضا إن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يؤيد المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض، وتقصي الحقائق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية[١٩٢].

الرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

في الجلسة ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) ردا على إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسيارية. وطالب المجلس بأن توقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وحثها على إظهار ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد التوتر سوءا، وإلى مواصلة العمل على تبديد دواعي القلق المتعلقة بعدم الانتشار عن طريق الجهود السياسية والدبلوماسية. وحث المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي على وجه الخصوص عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والتعجيل بالعودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبعد اتخاذ القرار، أكد عدد من المتكلمين أن إطلاق القذائف يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين[١٩٣]. ورحب ممثل اليابان باتخاذ القرار بالإجماع، وأثنى على رد المجلس الذي كان سريعا وقويا، وشدد على أن عمليات الإطلاق كانت أكثر من مجرد تهديد مباشر لليابان[١٩٤]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن جهودا دبلوماسية مكثفة قد بُذلت، لا سيما في بيونغ يانغ نفسها، إلا أن تلك الجهود قد استُنفدت بالنظر إلى ”استمرار تعنت قيادة كوريا الشمالية وتحديها“[١٩٥]. وقال ممثل فرنسا إن الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن رد مناسب على موقف خطير، وإن تطوير واختبار قذائف تسيارية يعرض أمن جنوب شرقي آسيا وما وراءها لخطر شديد[١٩٦]. وقال ممثل الصين إن الصين

(١٩١) S/PV.5007، الصفحة ٢.

(١٩٢) S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(١٩٣) S/PV.5490، الصفحة ٢ (اليابان)؛ الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٨ (فرنسا).

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

ظلت دائما ملتزمة بصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، وألحت دائما على تسوية المسائل ذات الصلة من خلال الحوار السلمي والمفاوضات[١٩٧].

وقال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''إنه أمر ليس له ما يبرره، وسلوك أقرب إلى سلوك العصابات'' أن يناقش مجلس الأمن مسألة إطلاق القذائف، سواء من ناحية اختصاص المجلس أو بموجب القانون الدولي. وأكد أن وفد بلده يدين بقوة محاولات بعض البلدان إساءة استخدام مجلس الأمن ''لغرض سياسي حقير هو عزل [بلده] والضغط [عليه]''. وأعرب عن رفضه القرار المتخذ في تلك الجلسة، ولكنه قال إن حكومته لا تزال متمسكة بعزمها على جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية عن طريق التفاوض السلمي. وشدد على أن الجيش الشعبي الكوري سيمضي قدما في عمليات إطلاق القذائف وسيتخذ إجراءات مادية أقوى إذا تجرأ أي بلد آخر على معارضة التمارين التي يقوم بها بلده وممارسة الضغط عليه[١٩٨].

لجوء مجلس الأمن إلى التحقيق في ضوء المادة ٣٤

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. وفي الحالات المبينة أدناه، أُثيرت المادة ٣٤ ضمنا و/أو صراحة، لاسيما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في المصالحة الوطنية بعد النزاع، وتصدي الأمم المتحدة لحالات الأزمات المعقدة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة

في الجلسة ٤٩٠٣ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في مسألة المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع ودور الأمم المتحدة. وأشار ممثل باكستان في أثناء المناقشة إلى أن الرد المحدد من مجلس الأمن والأمم المتحدة يعتمد بطبيعة الحال على الطابع الخاص لكل حالة وعلى مضمونها. ويمكن أن تتضمن هذه الردود إيفاد مبعوث خاص للوساطة، أو بعثة لتقصي حقائق، أو استخدام الآليات المحددة للجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو تعيين ممثل خاص للأمين العام، و/أو إرسال بعثة لمراقبي السلام[١٩٩].

الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها

في الجلسة ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، اجتمع المجلس لمناقشة السبل الكفيلة بمنع الأزمات المعقدة والتصدي لها بفعالية. واقترح ممثل الصين أن المبعوثين الخاصين للأمين العام يمكن أن ينضموا إلى مبعوثي المنظمات الإقليمية في ما يبذلونه من المساعي الحميدة وجهود الوساطة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من المساعدة المقدمة للمنظمات الإقليمية لمساعدتها على تعزيز قدرتها في مجال الإنذار المبكر وحفظ السلام وغير ذلك من المجالات[٢٠٠]. وقال ممثل رومانيا ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١١.

(١٩٩) S/PV.4903، الصفحة ٢٥.

(٢٠٠) S/PV.4980، الصفحة ١٠.

من استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق لتعزيز الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات. وقال إن آليات من قبيل اللجان وبعثات تقصي الحقائق والحوار المباشر مع أطراف النزاعات يمكن أن تتيح فرصا لتحديد الأسباب الجذرية للأزمات المعقدة والتصدي لها في المراحل الأولى من نشوئها[٢٠١].

وأشار الرئيس إلى أن ثمة وسائل عدة متاحة للمجلس تتراوح بين المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام والآليات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الميثاق، مرورا بما يمكن للجمعية العامة اتخاذه من مبادرات. وذهب إلى أن هذه الوسائل يمكن الاستفادة منها في معالجة الحالات التي يمكن لاستمرارها أن يشكّل خطرا على صون السلام والأمن الدوليين. وقال إن البعثات التي يوفدها المجلس إلى مناطق الأزمات باتت أداة هامة في فهم الوقائع على أرض الميدان على نحو أفضل وفي إيجاد سبل لاحتواء النزاعات والنهوض بعمليات السلام. وأشار إلى أن الفصل السادس من الميثاق يتضمن جردا كاملا بالتدابير التي يمكن للمجلس أن يركن إليها، وأنه يجب أن يكون هناك إقرار واضح بأن السلام المستديم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتصدي بفعالية للأسباب الكامنة في أساس النزاعات[٢٠٢].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

اجتمع المجلس في جلسته ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لينظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقال ممثل باكستان إن منع نشوب النزاعات هو أهم بُعد للحماية، ثم أشار إلى أن هناك سبلا متعددة لدى المجلس، منها الآليات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الميثاق، وأن هذه السبل يمكن استخدامها على نحو مفيد لمواجهة الحالات التي يمكن لاستمرارها أن يعرض أمن المدنيين للخطر[٢٠٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن المنظمات الإقليمية تضطلع بدور هام للغاية في الأوضاع الحرجة من حيث الوقت، على النحو الذي يوضحه انتشار بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإنه ينبغي للمجلس أن يواصل عمله الداعم للمنظمات الإقليمية[٢٠٤]. وشدد ممثل سويسرا على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي، ودعا مجلس الأمن إلى مزيد من الاستعانة بأدوات المراقبة وبعثات تقصي الحقائق درءًا للأزمات[٢٠٥]. وحث ممثل كندا المجلس على اتخاذ إجراءات أكثر حزما، وسلم بأنه لا يمكن أو لا ينبغي لجميع الإجراءات أن تكون علنية، ولكن يمكن النظر في تدابير أخرى، مثل إرسال المجلس لبعثات غير معلنة لتقصي الحقائق، وقيام رئيس المجلس بإجراء اتصالات مع أطراف النزاع[٢٠٦].

ونظر المجلس مرة أخرى في جلسته ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأشار ممثل قطر إلى أن الإفلات من عقاب القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا بد من أن يوضع له حد، ودعا المجلس إلى استخدام آليات المراقبة وبعثات تقصي الحقائق[٢٠٧]. واقترح ممثل باكستان

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٠٣) S/PV.4990، الصفحة ١٨.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٠٥) S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠٧) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

أن تتبع الأمم المتحدة نفس الإجراء العملي حيثما اندلع النزاع، وذلك بأن توفد بعثة لتقصي الحقائق، يكون من بين أهدافها الاطلاع على طبيعة معاملة المدنيين وإعداد تقرير عن ذلك[٢٠٨].

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن في ضوء المادة ٣٥

تعطي الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٥ الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء الحق في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو أي موقف من النوع المشار إليه في المادة ٣٤. ولم يدرج المجلس في جدول أعماله ''مسألة قصف أراضي جورجيا''، مع أن إحدى الدول الأعضاء قامت، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ بتوجيه انتباه المجلس إلى الحالة[٢٠٩]. وفي الحالة المبينة أدناه، ناقشت الأطراف ما إذا كان ينبغي إدراج البند المعنون ''الحالة في ميانمار'' في جدول أعمال مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٥٥٢٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكد ممثل الصين أن الأمور التي تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين هي وحدها التي تتطلب أن يناقشها مجلس الأمن. وقال إنه لا يُسلم أي من جيران ميانمار المباشرين والأغلبية الساحقة من البلدان الآسيوية بأن الحالة في ميانمار تشكل أدنى تهديد للسلام والأمن الإقليميين. ثم قال إن إقحام مجلس الأمن في التدخل ليس غير مناسب فحسب، وإنما سيعقّد أيضا الحالة وسيترك أثرا سلبيا على التفاعل المستقبلي بين ميانمار والأمم المتحدة. وأكد أنه ما دامت الحالة في ميانمار لا تشكل خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، فإن الصين تعارض بصورة قاطعة إدراج مسألة ميانمار على جدول أعمال مجلس الأمن[٢١٠]. وقال ممثل قطر إن ما تخشاه حكومته هو أن يؤدي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المجلس إلى إغلاق القنوات الدبلوماسية التي فتحتها ميانمار مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع الأمين العام. وشدد على أن إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس أمر غير مناسب، وقال إن قطر تعارض مقترح الإدراج[٢١١].

ومن ناحية أخرى، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١٢]، والتي أعرب فيها وفده عن القلق إزاء تدهور الحالة في ميانمار. وقال إنه يرى أن هذه الحالة من المرجح أن تعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، وطلب إدراج الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس. وقال كذلك إن مسائل مماثلة قد اعتُبرت تهديدات للسلام والأمن الدوليين منذ اتخاذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المتعلق بتدفقات اللاجئين من العراق[٢١٣].

وفي نهاية المداولات، طُرح جدول الأعمال المؤقت (''الحالة في ميانمار'') للتصويت، وأُقر بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ (الاتحاد الروسي والصين وقطر والكونغو)، وامتناع عضو واحد (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٠٩) في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/480)، طلب الممثل الدائم لجورجيا إلى المجلس عقد جلسة لتناول ''مسألة قصف أراضي جورجيا''، مؤكدا أن الحالة تهدد السلام والأمن في جورجيا.

(٢١٠) S/PV.5526، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢١٢) S/2006/742.

(٢١٣) S/PV.5526، الصفحتان ٣ و ٤.

إحالة المنازعات القانونية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٦

تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق على أن مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقا للمادة ٣٦، ينبغي له أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

في الحالة المذكورة أدناه، ناقشت الدول الأعضاء مسألة ما إذا كان يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ أكثر إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعرب المتكلمون بالإجماع عن التزامهم بسيادة القانون ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن دعمهم لمحكمة العدل الدولية، وشددوا على أن استعادة سيادة القانون وتعزيزها هو السبيل الوحيد لإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها النزاعات. وأشار الرئيس (الدانمرك) إلى بعض المسائل التي يرى وفده أنها تستحق اهتماما خاصا، ثم أكد أن تسوية المنازعات سلميا بطرق منها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من صميم ميثاق الأمم المتحدة[٢١٤]. وشدد المستشار القانوني للأمم المتحدة على المبدأ الرئيسي الذي يطالب الدول بتسوية خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية وعلى الدور الدقيق الذي أسنده الميثاق إلى محكمة العدل الدولية. وقال أيضا إن أحكام المحكمة كان لها إسهام قيم في الوقوف إلى جانب السلام[٢١٥].

وقالت رئيسة محكمة العدل الدولية إن المحكمة تضطلع بدور محوري في النظام العام لصون السلام والأمن الدوليين عن طريق مساهمتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقالت في معرض كلامها عن مضمون الفقرة ٣ من المادة ٣٦ إن مجلس الأمن لم يستخدم هذه الفقرة لسنوات طوال، وشددت على ضرورة بث الحياة في هذه الأداة وجعلها سياسة أساسية للمجلس[٢١٦].

وأكدت ممثلة المملكة المتحدة أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من صميم ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت عن تأييدها لمحكمة العدل الدولية معتبرة إياها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به تسوية المنازعات بين الدول، وتضطلع بالتأكيد بدور مركزي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[٢١٧]. وارتأت ممثلة اليونان أن مجلس الأمن ينبغي له أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وشددت على أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها تنفيذا كاملا من شأنه أن يعزز دور المحكمة في تثبيت مشروعية القانون الدولي وأولويته في العلاقات الدولية. وقالت أيضا إنها تؤيد الرأي المذكور أعلاه الذي أعربت عنه رئيسة المحكمة فيما يتعلق بزيادة استخدام الفقرة ٣ من المادة ٣٦[٢١٨]. وشدد ممثل المكسيك على أن المنازعات القانونية ينبغي أن تُحال إلى محكمة العدل الدولية، وأن جميع المنازعات بين الدول تنبع، بوجه عام، من

(٢١٤) S/PV.5474، الصفحة ٣.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

الاختلاف على تفسير قاعدة أو أخرى من قواعد القانون الدولي[٢١٩].

الإحالات من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩

تخول المادة ٩٩ من الميثاق الأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي أثناء مداولات المجلس المبينة أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على ممارسة صلاحياته بشكل كامل وبفعالية وفق المنصوص عليه في المادة ٩٩، وأُثيرت المادة ٩٩ أيضا خلال مناقشة تناولت مسألة ما إذا كان من صلاحيات المجلس التداول في الأمور المتعلقة بالجوانب الأمنية لتغير المناخ. وكانت دولة عضو قد أثارت المادة ٩٩ صراحة في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في عدد من المناسبات. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها“، أحال ممثل باكستان، برسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، موجزا للأفكار والاقتراحات الهامة المقدمة أثناء المناقشة التي أجراها المجلس بشأن الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها، ورد فيها أن للأمين العام دورا بالغ الأهمية وفقا للمادة ٩٩، وأنه ينبغي زيادة استخدام أحكام القرارين ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٦٦ (٢٠٠١) اللذين يشجعان الأمين العام أن يحيل إلى مجلس الأمن، وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، تقييمه للتهديدات المحتمل أن يتعرض لها السلام والأمن الدوليان[٢٢٠].

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٢٠) S/2004/723.

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

نظر المجلس، في جلسته ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها“. وذهب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى أنه ينبغي زيادة الاستفادة من القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يوجه انتباهه إلى الحالات التي تدعو إلى القلق البالغ فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات التراع المسلح، وكذلك من القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الذي شجع فيه المجلس الأمين العام على أن يحيل إليه تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين. غير أنه أضاف قائلا لا فائدة من الإنذارات المبكرة إذا لم تتوافر الموارد الكفيلة بالتصرف إزاءها[٢٢١].

وأثار عدد قليل من المتكلمين بشكل صريح المادة ٩٩ في أثناء المناقشة وارتأوا أنه ينبغي استخدامها كآلية للإنذار المبكر[٢٢٢]. وقال ممثل إسبانيا بينما توجد نظم عديدة للإنذار المبكر في الأمم المتحدة، فإن الوقت قد حان للنظر بجدية في كيفية تنسيقها حتى يمكن للمعلومات المتاحة لها أن تسهم بفعالية وبشكل عاجل في عملية صنع القرار. وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في هذا الصدد عملا بالمادة ٩٩. وقال إن مبادرة الأمين العام الرامية إلى تعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية تبشر بالخير، حيث ستضمن وصول المعلومات المفيدة إلى أعلى الهيئات المعنية بصنع القرار بالسرعة الكافية[٢٢٣].

(٢٢١) S/PV.4980، الصفحة ٤.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (إسبانيا)؛ الصفحة ١٦ (بنن)؛ الصفحة ٢٢ (شيلي)؛ الصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وأشار ممثل بنن إلى أن المجلس توجد تحت تصرفه أدوات متنوعة للسيطرة على حالات حرجة وتوجيهها صوب نتيجة أكثر إيجابية، وأن واجب المجلس في التصرف ينبع اليوم أكثر من أي وقت مضى من مسؤوليته عن الحماية وحقه الحصري في الإذن بالاستخدام المشروع للقوة لهذا الغرض. واعتبر أن هذا هو السبب الذي يجعل أن المجلس كثيراً ما يُسأل عن سبب بطئه في الرد. وأكد من هذا المنطلق أنه من المهم بصورة خاصة أن يمارس الأمين العام سلطته كاملة وبفعالية لإطلاع المجلس على أي مسألة قد تشكل، في نظره، خطرا على السلام والأمن الدوليين، حسبما تنص عليه المادة ٩٩ من الميثاق[٢٢٤].

وقال ممثل شيلي، مشيرا إلى أحكام المادة ٩٩، إنه مع وجود الوسائل المتاحة حاليا للأمين العام وللمنظومة، يبدو أن مجلس الأمن لا يُدعى إلا عندما تكون الأزمة على وشك الوقوع، ولا يكون هناك بالتالي متسع لاتخاذ إجراء وقائي مسبق. وقال إن بطرس بطرس غالي، الأمين العام الأسبق، لاحظ عن حق في ''خطة للسلام'' صدرت عام ١٩٩٢ أن الوسائل المتاحة للأمانة العامة من شأنها أن تسمح بتطوير سياسة وقائية ملائمة؛ وقد لجأ داغ همرشولد أيضا إلى المادة ٩٩ لإطلاق عمليات لحفظ السلام. وارتأى أنه قد يهم مجلس الأمن وهيئاته الفرعية النظر في إمكانية توفير وسائل أفضل للأمين العام لانتهاج سياسة وقائية، ولكي يحقق بذلك هدف إشراك المجلس في حالات يُحتمل أن تتطور إلى نزاعات[٢٢٥].

وشجع ممثل المملكة المتحدة الأمين العام على زيادة استخدام الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٩٩ بتوجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين[٢٢٦].

الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أجرى المجلس في جلسته ٥٦٦٣، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مناقشة مفتوحة، ناقش فيها العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يجري فيها المجلس مناقشة مواضيعية تتناول الجوانب الأمنية لتغير المناخ. وقال ممثل هولندا إن التصدي لتغير المناخ في الوقت المناسب، وتحديد مخاطره الأمنية المحتملة الأمن يمكن أن يساعد على اتقاء نشوب النزاعات، ثم حث الأمين العام على تنبيه مجلس الأمن إلى حالات الأزمات المرتبطة بتغير المناخ والتي قد تعرض السلام والأمن للخطر[٢٢٧]. وبخصوص مسؤولية الأمين العام عن تنبيه مجلس الأمن إلى مسألة ما بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، لاحظ ممثل قطر أن هذه المسؤولية تحصر هذه الصلاحية في الحالات التي يرى الأمين العام أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، وذهب أيضا إلى أن مجلس الأمن ليس بالآلية المثلى لمعالجة موضوع تغير المناخ، لانعدام التوازن داخله من حيث توزيع السلطة[٢٢٨].

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٢٧) S/PV.5663، الصفحة ٢٧.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

أهمية أحكام الفصل السادس في منع نشوب النزاعات

دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية

نظر مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ”دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية“. وشدد عدة متكلمين على أن المسؤولية الأساسية عن منع نشوب النزاعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، غير أنهم اتفقوا على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني دعما لجهود منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تمشيا مع الفصل السادس من الميثاق[٢٢٩]. ولاحظ ممثل رومانيا أنه بالنظر إلى الإمكانيات التي توفرها المعرفة والفهم التلقائي لجهات المجتمع المدني الفاعلة، ينبغي تأكيد العمل على تحسين التعاون والارتقاء بمستواه بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني[٢٣٠]. وقال ممثل بيرو إن المجتمع المدني يمكنه أن يدعم الدبلوماسية الوقائية والوساطة بأمور منها تسوية الصراعات بالطرق السلمية. وقال إن للمجتمع المدني أيضا دورا نشطا يؤديه، من خلال أعمال المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، في المساعدة على تعبئة موارد المجتمع الدولي[٢٣١]. وذهب بنن إلى أن المجتمع المدني يتمتع بقدرات حقيقية على تشكيل مجال النشاط العام والعمل بوصفه وسيطا اجتماعيا، وبالتالي في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات ومنع الصراعات العنيفة[٢٣٢]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن الطبيعة الشاملة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان تتطلب من مجلس الأمن بلورة استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات والتسوية السلمية للمنازعات. وقال إن بإمكان المجتمع المدني أن يؤدي دوراً مفيداً في إطار هذه الاستراتيجية، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات[٢٣٣].

ودعا الرئيس مجلس الأمن أن يرعى ويشجع دورا مفيدا للمجتمع المدني في منع الصراعات وتسوية المنازعات سلميا[٢٣٤]. وفي نهاية المداولات أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس أكد فيه الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق[٢٣٥].

بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع

في الجلسة ٥٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قالت الأمينة العامة المساعدة لمكتب بناء السلام إن إنشاء ثلاث آليات جديدة – لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام – يتيح فرصة جديدة لمعالجة تلك الفترة الدقيقة والهشة في حياة بلد أنهكه الصراع[٢٣٦].

ولاحظ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ثمة علاقة قوية بين المستويات المتدنية للتنمية والصراعات العنيفة، ثم أعرب عن استعداد مجلسه للمشاركة، بأقصى ما يستطيع

(٢٢٩) S/PV.5264، الصفحة ١٠ (رومانيا)؛ الصفحة ١٧ (بيرو)؛ الصفحة ٢٢ (بنن)؛ الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٣٥) S/PRST/2005/42.

(٢٣٦) S/PV.5627، الصفحة ٦.

في رسم أهداف استراتيجية ووضع استراتيجية للجنة بناء السلام تتعلق ببناء السلام لها مقومات البقاء، وبالتالي ضمان قيمتها المضافة الدائمة[٢٣٧].

وقال ممثل اليابان لقد أنشئت لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية لتناول القضايا التي تشمل ولايات الأجهزة الرئيسية، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقال إنه من الواضح أن هذا يعني أنه، إذا أريد لأعمال اللجنة أن تكون مفيدة وفعالة، فلا بد من وجود طرق لضمان التلاقي والتفاعل بشكل مجدٍ بين اللجنة من ناحية وتلك الأجهزة والهيئات الرئيسية ذات الصلة من ناحية أخرى[٢٣٨]. وقال ممثل غواتيمالا إنه من المهم أن تتعاون اللجنة على نحو استباقي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة التجربة المكتسبة في الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية، غير أنه شدد في الوقت نفسه على وجوب عدم نسيان الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجاله[٢٣٩].

وفي الجلسة ٥٧٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قال رئيس لجنة بناء السلام، أثناء عرضه تقرير اللجنة، إن اللجنة أسهمت إسهاما كبيرا في تعزيز استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في بوروندي وسيراليون. وقال إن اللجنة سعت أيضا لتجميع أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن بعض المسائل البالغة الأهمية لبناء السلام. وأشار كذلك إلى أن اللجنة واجهت تحديات خلال المرحلة الأولى لإنشائها وأن هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام قائم الآن بشكل كامل. ونظرا لأن أنشطة اللجنة تدخل عامها الثاني، قال رئيسها إنه من المناسب لها أن تبدأ تناول المسائل المقرر النظر فيها لإضافة بلدان جديدة إلى جدول أعمال اللجنة. وأكد على ضرورة تعزيز علاقة اللجنة مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، مثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[٢٤٠].

وقالت الأمينة العامة المساعدة في مكتب دعم بناء السلام إن للجنة بناء السلام دورا هاما واستراتيجيا يتعين أن تضطلع به بحيث تتآزر جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمعالجة الفترة الحرجة والهشة التي يمر منها أي بلد عصفت به الصراعات[٢٤١]. وأعرب ممثل بيرو عن الأمل في أن تكون هناك مرونة وفعالية في التفاعل بين لجنة بناء السلام والمجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٤٢].

حفظ السلام والأمن الدوليين :دور مجلس الأمن في منع الصراعات وتسويتها، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٥٧٣٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أجمع المتكلمون على إعادة تأكيد أهمية منع نشوب النزاعات بطريقة شاملة، وتجديد التزامهم بتعزيز دور المجلس في منع نشوب النزاعات بجميع أشكالها وتسويتها.

وافتتح الأمين العام النقاش فشدد على أنه ينبغي تكريس المزيد من الموارد لمنع الصراعات، وأكد أنه يجب أيضا تعزيز قدرات الوساطة. وقال إنه سيقدم في الأشهر

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٣٨) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٤٠) S/PV.5761، الصفحة ٣.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

القادمة مقترحات من أجل تعزيز قدرات إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، بهدف الاستفادة على نحو أكثر فعالية من مساعيه الحميدة، إيمانا منه بجدوى التعاون والحوار بدلا المواجهة. وأضاف قوله إنه من الأفضل الاستجابة بصورة استباقية قبل أن تتطور الأزمة بشكل كامل[٢٤٣].

وأهاب ممثل بنما بالمجلس والجمعية العامة أن يضاعفا الجهود لتسهيل نجاح التدابير التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالطرق السلمية نظرا للعواقب الإنسانية التي ينطوي عليها أي صراع[٢٤٤]. وأعرب ممثل السودان عن الأمل في أن تتبع المناقشة نهجا موضوعيا وعمليا يسهم في تعزيز دور مجلس الأمن في منع الصراعات استنادا على مبدأ وضرورة استئصال جذور ومسببات الصراعات، وذلك عبر التسويات السلمية وصولا إلى الاستقرار والأمن المستدام[٢٤٥].

(٢٤٣) S/PV.5735، الصفحات من ٢ إلى ٥.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

وأعرب ممثل النرويج عن دعمه للدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في منع نشوب النزاعات وتسويتها. وقال إنه مما يدفع إلى التفاؤل أن البلدان الأفريقية ذاتها تضطلع بدور رائد في تسوية النزاعات الأفريقية بالطرق السلمية، وفي تعزيز العمل الوقائي استجابة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الإقليميان. وارتأى أنه من الضروري إقامة تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الآخرين دعماً لتلك الجهود الإقليمية الهامة[٢٤٦]. وقال ممثل غواتيمالا إن منع نشوب الصراعات يرد على أفضل وجه في الفصل السادس، ولا سيما بالوسائل السلمية المتضمنة في المادة ٣٣[٢٤٧]. وذهب ممثل بنن إلى أن منع نشوب الصراعات جانب هام من ولاية مجلس الأمن المنبثقة من الفصل السادس من الميثاق، وعلى وجه أكثر تحديدا المادة الرابعة والثلاثين منه[٢٤٨].

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٤٧) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.